مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

دار القرار

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد التاسع عشر - يونيو 2013

أبرز توصيات ختام أعمال لقاء المحامين والمحكمين الخليجيين العاشر:

تفعيل دور إتحاد المحامين الخليجيين وتحديد الكويت كمقر

في هذا العدد

نقابة المحامين الكويتيين تجربة فريدة ورائدة تستحق التأمل

السعيدي: نقل المنازعات التحكيمية من الخارج لمنطقة الخليج أولوية

رؤيـــتـــنـــــا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة ، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر ، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية ، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رســـالـــتـــنا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة ، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية ، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قـــيـــمـــنـــا

الحياد والإستقلالية ، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنـا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه ، بإعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم ، تعيين المحكمين ، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم ، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية ، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات ، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي ، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية ، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

في هذا العدد

19

العدد التاسع عشر يونيو 2013
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فصلية كل ثلاثة شهور

إشراف ومتابعة :
المدير الإداري : ناصر المقهوي

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	13-6
البرامج التدريبية	25-14
سكرتارية هيئة التحكيم	26
لقاء خاص	29-27
العلاقات العامة والتسويق	31-30
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	35-32
مقالات	50-36

إجتماع مجلس إدارة المركز (56)

مركز التحكيم التجاري يشارك بمؤتمر غرف التجارة العالمي

إنضمام 63 متخرجاً إلى قائمة أسماء المحكمين المعتمدين بالمركز

بطلان التحكيم فى عقود المشاركة P.P.P وأثرة فى سير المرفق العام (2-2)

الأمانة العامة

دار القرار

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله - سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل - نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
زهراء عيسى الحافظ - فواز فيصل الشتر
training@gcccac.org

منسق الإتصالات والتسويق الإعلامي
إيمان عيسى
eman@gcccac.org

قسم الحسابات وشؤون الموظفين
حسن عبدعلي عيسى
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم واخراج : البروج ميديا
هاتف: 4271 69 13 973 - 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
الرئيس الفخري

مجلس الإدارة

خالد علي راشد الأمين
رئيس مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

خالد عبدالرحمن المضاحكة
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

ياسين خالد خياط
عضو مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

سعيد علي خماس
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

رضا بن جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

أحمد نجم

إقرار مجلس الإدارة للرؤية والرسالة والقيم والأهداف الإستراتيجية الجديدة في إجتماعه الأخير المنعقد بمدينة الرياض يوم الأحد الموافق 26 مايو الماضي ، وضع المركز أمام تحدٍ جديد في الإنطلاق به من الإقليمية إلى العالمية ، بإعتبار أن أحكام المركز لا تخضع لنظام قانوني وطني من حيث إجراءاته ، وموضوعه ، ولا من حيث إتفاق التحكيم ، وهو غير مقيد أو خاضع لرقابة قضاء الدولة المستضيفة لمقر المركز (مملكة البحرين) . ناهيك عن أن دولة التنفيذ تحترم قواعد المركز (النظام واللائحة) التي لا تعير ثمة إهتمام لما يسمى بالتركيز المكاني للتحكيم ، وتقدر صحة الحكم ونهائيته وإلزاميته ، وعدم جوازية النعي عليه إلا بالبطلان عند طلب تنفيذه أمام الجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها (طريق خاص) ، وهو طريق يزيد من فرص تنفيذ أحكام المركز في أي دولة في العالم ولا يعتبر عائقاً أمام تنفيذ أحكامه. أن المادة (2/36) من لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز تضع تنظيماً خاصاً لطلب إبطال حكم التحكيم الصادر عن المركز بأن يتم ذلك لدى طلب تنفيذه وأمام الجهة القضائية المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه وإستناداً للأسباب التي حددتها حصراً دون غيرها . بمعنى أن الإختصاص في التحقق من صحة طلب إبطال حكم المركز يكون لقضاء دولة التنفيذ وليس لقضاء الدولة التي يجري التحكيم على إقليمها (مملكة البحرين) ، فإرادة الطرف الرابح تختار أين يطلب التنفيذ ، تلك ضمانة كبيرة في سرعة تنفيذ الأحكام وإرجاع الحقوق إلى أصحابها لا تتوفر في قوانين وإتفاقيات التحكيم الدولية .

وقد صدور القانون رقم 7 لسنة 2013 بعد موافقة مجلس الأمة بدولة الكويت ومصادقة نائب أمير دولة الكويت وإصداره بتاريخ 14 فبراير 2013 ، بالموافقة على إتفاق بين حكومة دولة الكويت والمركز بشأن فتح مكتب تمثيل للمركز في دولة الكويت ، وموافقة حكومة الكويت بمنح التسهيلات اللازمة لتمكين مكتب التمثيل من القيام بمهامة ، يعتبر بحق خطوة للأمام تدفع لتواجد وإنتشار المركز الذي وفر الوسيلة الإختيارية للتحكيم الغير مقيّد . تلك الخطوة تتزامن توقيتاً وتتوافق مضموناً مع المقترح الذي تقدم به رئيس إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بخصوص إنشاء فروع للمركز في الدول الأعضاء ، بعد أن كانت الدعوات السابقة تنادي بعدم جوازية فتح فروع للمركز في الدول الأعضاء.

كما تلقي المركز طلبين للتعاون في تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في كل من سلطنة عمان ودولة الكويت أسوة بما يقوم به المركز من تنفيذ البرنامج في كل من المملكة العربية السعودية بالتعاون مع الغرفة التجارية والصناعية بالشرقية والرياض وجدة ، ودولة الإمارات العربية المتحدة في الشارقة بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية وأبوظبي بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة أبوظبي . ذلك يعزز من الثقة في إنتشار وجودة هذا البرنامج الذي أصبح من أفضل البرامج المطروحة في تأهيل وإعداد المحكمين على مستوى الوطن العربي ، مما دفع بالمركز إلى طرح مبادرة على هيئة سوق العمل « تمكين » بمملكة البحرين، من أجل دعم مشاركة المواطن البحريني في هذا البرنامج في السنوات القادمة .

في إعتقادي أن التناغم الجميل في عمل المركز خلال سنواته الثلاث الأخيرة مع الجهات القضائية والعدلية ومنظومة الغرف التجارية والصناعية ونقابات وجمعيات ولجان المحامين بدول مجلس التعاون الخليجي ، أفضى في نهايته إلى تأسيس وصياغة رؤية ورسالة وقيم وأهداف إستراتيجية، وإلى إكتمال الإجراءات الدستورية في دولة الكويت وإقتراح فتح فروع للمركز وزيادة طلب التعاون التدريبي ، كل ذلك سيدفع إلى سرعة نقل المركز من منطقته الإقليمية التي راوح فيها مدة طويله، إلى منطقة أوسع وأرحب للوقوف في مصاف كبار المراكز العالمية .

الأمين العام

خلال اجتماعه الـ (56) بالعاصمة الرياض:

مجلس إدارة المركز يناقش فتح فروع بدول المجلس

بحث مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برئاسة ممثل مملكة البحرين خالد الأمين خلال الإجتماع الذي أقيم في العاصمة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 26 مايو الماضي العديد من المواضيع ذات الصلة بنشاط المركز وتطلعاته خلال الفترة المقبلة، وكان من أبرز المواضيع الرؤية والرسالة والقيم والأهداف الإستراتيجية الجديدة للمركز وموضوع فتح الأفرع خصوصاً في الكويت بعد صدور القانون رقم (7) لسنة 2013 بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت والمركز بشأن فتح مكتب تمثيل في دولة الكويت، كما تم بحث موضوع الضوابط لإقامة برامج المركز التدريبية بالدول.

وحضر الإجتماع جميع أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الأمين العام للمركز وتناول جدول الأعمال الكثير من البنود ، حيث تم استعراض الرؤية والرسالة والقيم والأهداف الإستراتيجية الجديدة للمركز وأثنى مجلس الإدارة على الرؤية الجديدة المنبثقة من وضع المركز الذي حققه خلال السنوات السابقة ورسالته في الانطلاق من الإقليمية إلى العالمية.

وبحث الإجتماع فتح فروع للمركز بدول مجلس التعاون وهو البند الذي طرح بناءً على الإقتراح المرفوع من رئيس إتحاد غرف دول مجلس التعاون، حيث تم إستعراضه إضافة إلى إستعراض المذكرة بشأن صدور قانون رقم (7) لسنة 2013 بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت والمركز بشأن فتح مكتب تمثيل.

وبين الأمين العام للمركز بأن هناك قناعة لدى أعضاء مجلس الإدارة بفتح أفرع ومنها بالمملكة العربية السعودية لكن المركز ومن موقعه كمنظمة إقليمية مستقلة عن الدول الأعضاء يحتاج لفتح فرع في أي من دول المجلس إلى حصانات دبلوماسية وقضائية كونه جهاز قضائي تحكيمي، وأوضح نجم بأنه وبناء على هذه الأمور تقرر أن يتم اخضاع الموضوع لمزيد من البحث والدراسة وسيتم رفع مذكرة في الإجتماع القادم لمجلس الإدارة الذي سيعقد في سبتمبر المقبل.

وفيما يتعلق بجانب التعاون في تنفيذ البرامج التدريبية فقد تم بحث ضوابط إقامة البرامج التدريبية في الدول الأعضاء خلال استعراض طلبين من كل من سلطنة عمان ودولة الكويت لاحتضان وتنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في 2014 ، حيث عرض الأمين العام وجهة نظره المنبثقة من خلال الإستراتيجية السابقة التي عرضت على مجلس الإدارة في أكتوبر 2010 وقد تم إقرار التعاون مع الجهات القضائية والعدلية، غرف التجارة والصناعة، مراكز التحكيم التابعة لها، ومعاهد تدريب القضاة والجامعات الوطنية والنقابات بالدول الأعضاء.

كما شمل جدول أعمال مجلس الإدارة المنعقد بالرياض متابعة تنفيذ قرارات المجلس السابقة واستعراض تقارير وخطابات منها نشاط المركز من 1 يناير إلى 15 مايو 2013 والفعاليات التي شارك بها المركز واستعراض نسخ من مذكرات التعاون التي تم توقيعها.

كما تم استعراض الجانب المادي للمركز وتسجيله مجموعة من المنازعات ذات وتيرة تختلف عن وتيرة السنوات السابقة تتصف بالمتسارعة، وتم الترحيب بأداء المركز خلال الخمسة الأشهر الماضية سواء على المستوى الإداري أو المالي.

فيما سجل أعضاء مجلس الإدارة شكرهم للأمانة العامة لمجلس التعاون ممثلة في أمينها العام الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني لدعوتهم للمشاركة في الحفل السنوي بمناسبة مرور 32 عام على تأسيس المجلس وأيضا على الموافقة للإحتفاء بتكريم سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي بمناسبة تقلده منصب الرئيس الفخري للمركز واعتبر مجلس الإدارة هذه الإحتفائية والتقدير احتفاء بالمركز بحد ذاته وإعترافا بإنتشاره وقوته.

من خلال توقيع مذكرة تعاون ... مجلس الغرفة السعودية يوافق على:

■ تسهيل إستضافة برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

■ دعوة الغرف التجارية للشركات والمؤسسات لتضمين شرط التحكيم بعقودها

ضمن إطار التعاون وتأسيس شراكات إستراتيجية من أجل نشر ثقافة التحكيم والتعريف بالبدائل السلمية لفض المنازعات وقع المركز مذكرة تعاون مع مجلس الغرف السعودية بتاريخ 14 أبريل 2013 ، وذلك بمقر مجلس الغرف السعودية ، حيث ووقع المذكرة من جانب مجلس الغرف السعودية أمين عام المجلس السيد خالد بن محمد العتيبي ومن جانب المركز الأمين العام .

ويأتي توقيع هذه المذكرة تحقيقاً للرغبة المشتركة في إقامة تعاون مشترك لدعم ممارسة التحكيم المؤسسي وتعزيز دور المركز في المملكة العربية السعودية ، حيث ركزت المذكرة على تعزيز التعاون بتسهيل إستضافة الغرف التجارية والصناعية لتنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين المكون من مجموعة مراحل تدريبية متعاقبة ، للمساهمة في تأهيل كوادر سعودية مؤهلة ومتخصصة للعمل في فض المنازعات التجارية تساهم في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي . حيث إستطاع المركز بالتعاون مع بعض الغرف التجارية والصناعية بالمملكة من تحقيق هذه الأهداف في جدة والرياض والمنطقة الشرقية.

كما شملت مذكرة التعاون دعوة الغرف التجارية الصناعية إلى تشجيع الشركات والمؤسسات وأصحاب الأعمال للنص في العقود المبرمة مع الأطراف الخليجية أو الأجنبية للجوء إلى التحكيم وفق قواعد وإجراءات مراكز التحكيم الوطنية السعودية والمركز لما يمتاز به التحكيم المؤسسي من سرعة في الفصل في المنازعات، والدور الرقابي على العملية التحكيمية التي تقوم بها المؤسسات التحكيمية منذ البدء في تسجيل الدعوى حتى الانتهاء منها بصدور الحكم التحكيمي في النزاع ، ضمانا لحسن سير إجراءات التحكيم وإلتزام الحيدة والاستقلال بين الأطراف ، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى كتوفير قاعات جلسات التحكيم وأعمال السكرتارية للهيئة ، وتزويد أطراف النزاع بقائمة من المحكمين ذوي الخبرات والتخصص في الجوانب المختلفة بحسب كل نزاع .

الاتفاق مع نقابة المحامين الكويتيين على تنفيـذ برنامـج تأهيـل إعـداد المحكمـين

في سبيل تعميق وتاطير العلاقات الثنائية مع الجمعيات المهنية ذات العلاقة ، وقع المركز مذكرة تعاون مع نقابة المحامين الكويتية تصب في العمل المشترك الذي يخدم الطرفين في تحقيق رسالتهما. كما ركزت مذكرة التعاون على أهمية التدريب وضمان جودته لتأهيل مجموعة من المتدربين من خلال تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في السنوات السابقة ، حيث ساهم البرنامج بتخريج مجموعة كبيرة من المهندسين والمحاسبين متمكنين من العمل التحكيمي الذي يمكنهم جميعا من العمل على التعامل مع الخلافات التجارية بالفصل فيها عن طريق التحكيم سواء كانت على المستوى المحلي أو الإقليمي .

كما قام المركز بإعادة ومراجعة محاور البرنامج والعمل على رفع كفاءته وجودته خلال العام المقبل ويتكون هذا البرنامج من خمس مراحل متعاقبة ، بالإضافة إلى مرحلة إلزامية لغير خريجي كليات القانون والحقوق والشريعة الإسلامية تحت عنوان مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية ، أما المراحل المتعاقبة فهي :الأولـى : إتفاق التحكيم وضوابط صياغته ، الثانيـة : إجراءات إدارة دعـوى التحكيم ، الثالثة : حكم التحكيم أصولـه ومنهجيته ، الرابعة : تنفـيذ او بطلان أحكام التحكيم ، الخامسة : المحاكمـة الصوريـة العملية .

بورقة حول التحكيم في منازعات الإستثمار بدول مجلس التعاون:

«المركز» يشارك بمؤتمر الشارقة الدولي الأول حول دور التحكيم التجاري في تحقيق التنمية المستدامة

شارك مركز التحكيم الخليجي بمؤتمر الشارقة الدولي الأول والذي عقد في الفترة من 24-25 مارس بالشارقة تحت عنوان «دور التحكيم التجاري في تحقيق التنمية المستدامة».

وعقد المؤتمر برعاية من سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للإتحاد حاكم الشارقة وبتنظيم مشترك من معهد التدريب والدراسات القضائية بالشارقة ووزارة الإقتصاد ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكل من مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري وقسم تطوير القانون التجاري بوزارة التجارة الأمريكية ومنتدى الشارقة للتطوير وغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC).

وقدم أمين عام المركز ورقة عمل تحت عنوان «التحكيم في منازعات الإستثمار بدول مجلس التعاون» وذلك خلال الجلسة الثانية ضمن فعاليات اليوم الأول من المؤتمر والتي ترأسها المستشار أحمد محمد الرشيد رئيس اللجنة التنفيذية لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي.

وحضر فعاليات الجلسة الإفتتاحية لليوم الأول القاضي د.عبد الوهاب العبدول رئيس المحكمة الإتحادية العليا وأحمد محمد الرشيد رئيس اللجنة التنفيذية لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة وحسين محمد المحمودي مدير عام الغرفة والمستشار د.محمد محمود الكمالي مدير عام معهد التدريب والدراسات القضائية وأحمد صالح العجلة مدير مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي ومديري الشؤون القانونية في الوزارات الإتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية والمحامون والمستشارون القانونيون إضافة إلى طلاب وطالبات كليات القانون بالدولة.

جاءت جلسة العمل الأولى تحت شعار التحكيم في دولة الإمارات وترأسها القاضي د.عبد الوهاب العبدول رئيس المحكمة الإتحادية العليا، وشارك فيها لبنى قاسم مديرة إدارة التشريعات الإقتصادية بوزارة الإقتصاد إستعرضت خلال ورقة العمل التي كانت بعنوان التحكيم التجاري في دولة الإمارات والخطوات القادمة، كما شارك بالجلسة الأولى أيضاً د. بكر عبدالفتاح السرحان أستاذ قانون الإجراءات المدنية المشارك بكلية القانون جامعة الشارقة بورقة عمل بعنوان صور التحكيم في القانون الإماراتي وإتجاه القضايا بشأنها، فيما كانت الورقة الثالثة التي قدمها د.جاسم علي سالم الشامسي عميد كلية القانون بجامعة الإمارات بعنوان دور الجامعات في إعداد جيل من الكفاءات التحكيمية الواعية . واختتمت الجلسة الأولى بورقة عمل قدمها د.أحمد صادق القشيري رئيس اللجنة التنفيذية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

الجلسة الأولى من المؤتمر

الجلسة الثانية من المؤتمر ترأسها أحمد محمد الرشيد رئيس اللجنة التنفيذية لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي فكانت تحت شعار دور التحكيم في تحقيق التنمية المستدامة شارك فيها كل من د.طارق فؤاد عبدالمنعم أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والأعمال بالجامعة الألمانية في القاهرة ، إضافة إلى د.بشار ملكاوي أستاذ القانون التجاري المشارك بكلية القانون جامعة الشارقة وأحمد نجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي ود.عبدالحميد الأحدب رئيس الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي . واختتمت فعاليات اليوم الأول من المؤتمر بعقد حلقة نقاش بعنوان ممارسات عملية التحكيم ترأسها المستشار د.محمد الكمالي وتحدث فيها د.أحمد القشيري وكاتلين توماس.

وإختتمت فعاليات المؤتمر في اليوم الثاني بعقد ثلاث جلسات عمل تناولت عدداً من المحاور أولها الجلسة الأولى «دور التحكيم في تحقيق التنمية المستدامة» وتناولت مواضيع أهمية الوسائل الودية لحسم منازعات الإستثمار (الوساطة والتوفيق)، التحكيم في العقود الإدارية وعقود الـBOT وأثر ذلك في تحقيق التنمية المستدامة، فض منازعات الإستثمار في الدول العربية وأثر ذلك في تحقيق التنمية المستدامة، وأخيرا حكم التحكيم بين القبول والبطلان.

الجلسة الثانية حول «المشكلات العملية في التحكيم» وتناولت مواضيع حول إشكاليات عملية في التحكيم، بعض المشكلات العملية في تنفيذ أحكام التحكيم غير المنهية للخصومة، التحكيم في العقود الإلكترونية المشكلات - والحلول، وجدلية العلاقة بين عدل الإرادة في التحكيم وعدل الدولة في حسم المنازعات.

وإستعرضت الجلسة الثالثة تجارب ناجحة في مجال التحكيم التجاري شملت تجربة كل من تطوير قانون التحكيم في دولة الإمارات وتجربة البحرين والتجربة المصرية، أعقبها إقامة حلقة نقاش حول دور المحكم في خصومة التحكيم .

خلال مشاركة الأمين العام بندوة التحكيم القضائي في الكويت مارس الماضي :

التحكيم ضرورة وطنية لخدمة الإقتصاد والإستثمار

أمين عام المركز خلال مشاركته

أكد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بأن التحكيم أصبح ضرورة وطنية في خدمة الإقتصاد والإستثمار ولا يتقدم الإستثمار إلا على أرض الواقع، مشيرا إلى أن ذلك دفع دول مجلس التعاون إلى ان تتسابق لطرح رؤيتها الإقتصادية وخططها وبرامجها التنموية لإستقطاب الإستثمارات الخارجية المباشرة بعد أن وفرت منظومة وطنية ودولية للتحكيم.

وبين الأمين العام بأن تعزيز مناخ الإستثمارات مرهون بسن وتطوير مجموعة من القوانين والإتفاقيات الإقليمية والدولية التي تشجع على جذب رؤوس الأموال، وتوفير المناخ المناسب لمساهمة القطاع الخاص في زيادة مساهمته في الناتج المحلي، منوها بأنه بالرغم ما للقضاء من قوة في تعزيز منظومة التحكيم وإضلاعه بدور في تفعيل قواعده وتدخله في مسائل حمايته وتنفيذ أحكامه إلا أن يتطلب النظر إلى حقيقة جوهر التحكيم وفهم طبيعته ومصدره والعناصر التي تؤدي إلى إستنهاض ولايته.

جاء ذلك خلال كلمته في الجلسة الإفتتاحية في ندوة التحكيم القضائي والتنمية التي عقدت في الكويت خلال الفترة 26-27 مارس الماضي برعاية وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية شريدة بن عبدالله المعوشرجي.

وأشار الأمين العام للمركز إلى ان المركز ساهم في تعزيز المناخ الإستثماري في جميع دول مجلس التعاون الخليجي ومنها الكويت، سواء في الفصل في كثير من المنازعات الإستثمارية التي تتخذ من الكويت مقرا لها، أو في طمأنينة المستثمرين بالتوافق لفض منازعاتهم أمام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

وأشتملت مشاركة المركز بالندوة تقديم الامين العام ورقة عمل تحت عنوان «نظام التحكيم القضائي الكويتي ضمانات..وسرعة في الفصل في النزاعات» والتي شارك بها ضمن أوراق الجلسة الخامسة من ضمن فعاليات اليوم الثاني وهي الجلسة التي ترأسها وكيل وزارة العدل المساعد لشئون الخبرة والتحكيم خالد محمد عبدالله الدخيل.

وشهدت الندوة حضور مجموعة من الخبراء والمستشارين والمحامين القانونيين والاقتصاديين حيث سلط المشاركون الضوء على تجربة دولة الكويت في التحكيم القضائي ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي.

وأوصت الندوة على مطالبة المتنازعين في مجال التجارة والاستثمار فض منازعاتهم عن طريق التحكيم القضائي وفقاً لقانون رقم 95/11 باعتباره وسيلة ناجحة وفعالة تضمن حسم تلك المنازعات بعدالة سريعة ومتوازنة ونافذة ويمكن بعد تطويره كذلك أن يحقق الضمانات الكافية للمستثمر الأجنبي.

كما أكدت التوصيات على ضرورة بذل المزيد من الدعم من كافة الأجهزة القضائية للتحكيم القضائي وإجراءاته ، والعمل على سرعة تنفيذ الأحكام، وكذلك العمل على الاهتمام بالأنظمة الموازية للقضاء كالوساطة والتوفيق والتفاوض والمصالحة في فض المنازعات ذات الصلة بالتجارة والاستثمار ولإتاحة الفرصة لمزيد من التبادل التجاري بين الدول ولفتح آفاق أوسع وأرحب لتداول وانتقال رؤوس الأموال في مجالات الاستثمار والتنمية.

فيما أكدت التوصيات على حاجة نظام التحكيم القضائي إلى مزيد من التأصيل والتعميق والتطوير وتعديل التشريع على ضوء المناقشات التي دارت بالندوة، إضافة إلى الثقة هي أساس التحكيم وهي الحاسمة لمستقبل أفضل لجهاز التحكيم فيتعين العمل على تعزيزها.

ودعت التوصيات إلى العمل على نشر الثقافة القانونية التحكيم بشكل عام وللتحكيم القضائي بشكل خاص عن طريق الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التي تنظمها مراكز التحكيم العربية والدولية مما يؤهل المحامين والمحكمين العرب على أداء دوراً أكبر في قضاء التحكيم في المنازعات التي يكون الجانب العربي طرفاً فيه.

وأوصت الندوة بالأخذ بالنصوص الإيجابية في أحكام اليونسترال المعتمدة لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث أن تبنيها سيكون دعماً ومتآلفاً مع الأنظمة التحكيمية الدولية الحديثة، إضافة إلى ضرورة اعتماد خطة دقيقة في تدريب واختيار المحكمين قبل إدراجهم في جداول التحكيم القضائي وباقي المؤسسات التحكيمية لخلق جيل ذوي كفاءة عالية من المحكمين لرفعة نظام التحكيم والتحكيم القضائي بصفة خاصة.

المركز يشارك بمؤتمر غرف التجارة العالمي الثامن بالدوحة

تسليم درع المركز لرئيس غرفة تجارة وصناعة قطر

شارك مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في فعاليات مؤتمر غرف التجارة العالمي الثامن والمعرض المصاحب الذي أختتم أعماله يوم الخميس الماضي في العاصمة القطرية الدوحة، وهو المؤتمر الذي يأتي بتنظيم من غرفة التجارة الدولية(ICC) واتحاد غرف التجارة العالمي (WCF) وباستضافة من غرفة تجارة وصناعة قطر.

وعلى هامش المؤتمر إلتقى أمين عام المركز رئيس غرفة تجارة وصناعة قطر الشيخ خليفة بن جاسم بن محمد آل ثاني ، حيث أكد الطرفين على العمل على مزيد من التنسيق لما يخدم مصلحة القطاع الخاص بدول مجلس التعاون الخليجي .

كما تم خلال اللقاء تقديم درع المركز التذكاري لرئيس غرفة قطر بحضور كل من السيد ابراهيم محمد علي زينل النائب الأول لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين والرئيس السابق للمكتب الإقليمي للـ ICC في مملكة البحرين ، السيد ابراهيم عيسى الدعيسى – عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين ، السيد كاريز أمين عـــام الـ ICC .

وخلال جلسات أعمال المؤتمر قدم الأمين العام للمركز مداخلة إستعرض من خلالها شرح وافي عن نشاطات المركز وإنجازاته كما بين قوة نفاذ أحكام مركز التحكيم في دول المجلس حيث تعتبر أحكامه نهائية غير قابلة للطعن فيها وتكون ملزمة للطرفين ونهائية. وبين عدم جواز إقامة دعوى مبتدأه لإبطال حكم المركز في أي دولة من دول العالم، وهو حكم ذو حجية قانونية أبدية وغير قابلة للتغيير في أي مكان وهو ما يمنح هذا الحكم أثراً دولياً.

وشرح الأمين العام مدى مساهمة وجود المركز وقوة أحكامه ونفاذها على جذب الإستثمارات الأجنبية لمنطقة الخليج بإعتبارها توفر ضمانة لدخول الإستثمارات من خارج إلى داخل منطقة دول مجلس التعاون.

وبالمناسبة قال الأمين العام للمركز «أن مشاركة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بمؤتمر غرف التجارة العالمي تعتبر الأولى، وذلك يأتي في سياق الرؤية والأهداف الإستراتيجية الجديدة التي وضعها المركز والتي ترتكز على إنتشار وتوسيع نشاط المركز على المستوى الإقليمي لخارج منطقة الخليج إلى النطاق الدولي الواسع».

كما ذكر بأن «الرؤية الجديدة للمركز تؤكد على كون المركز منظومة قضائية تحكيمية متكاملة مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس».

وأضاف «المؤتمر يعتبر فرصة للإلتقاء مع كبار مراكز التحكيم الدولية المشتركة مثل كل من غرفة التجارة الدولية(ICC) ، مركز واشنطن، مركز الأوكسيد، مركز ستوكهولم، ومركز لندن للوساطة والتحكيم».

ويذكر أن المعرض يُعقد للمرة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وضم أكثر من 2000 ممثل من شركات الأعمال الدولية في أكثر من 125 دولة حول العالم، وأقيم المؤتمر للمرة الأولى في منطقة الشرق الأوسط تحت شعار «الفرص للجميع»، بحضور قياسي تجاوز ألفي شخص من 134 دولة، حيث ناقش المؤتمر على مدى ثلاثة أيام، في جلسات متعددة في نفس الوقت ، طرح في بعض منها مواضيع ، قضايا التعليم والأعمال، والأعمال الصغيرة، والمرأة والاعمال. الغرف العالمية والمنافسة ، زيادة الشراكة مع ICC، شهادات المنشأ ، الأعمال الصغيرة .

خلال مشاركة الأمين العام بورقة بندوة «التحكيم الجنائي» في الرياض:

التحكيم بدأ يحتل حيزاً في النظام القانوني بدول مجلس التعاون الخليجي

بناءً على دعوة من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض شارك الامين العام للمركز بورقة عمل حملت عنوان «أنواع التحكيم..وطبيعته في مركز التحكيم الخليجي» في ندوة حول «التحكيم الجنائي»، وهي الندوة التي عقدت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض خلال الفترة من 5-6 مايو 2013 بحضور سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري الخليجي.

وتأتي مشاركة المركز في إطار الرؤية والأهداف الإستراتيجية الجديدة التي وضعها المركز والتي ترتكز على إنتشار وتوسيع نشاطه على المستوى الإقليمي، حيث شارك الأمين العام للمركز في الندوة عبر ورقة العمل كما ترأس إحدى جلسات العمل التي عقدت.

ومن خلال هذه الورقة نوه الأمين العام إلى أن المتتبع لتطورات الوضع التشريعي المتعلق بمنظومة التحكيم التجاري خلال الفترة الماضية يجد بأن التحكيم بدأ يحتل حيزا هاما في النظام القانوني الوطني لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي. بالاضافة الى أن التنظيم القانوني للتحكيم الوطني بدول الخليج أتجه في السنوات الأخيرة نحو إعطاء قدر أكبر من الحرية للأطراف في تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية المطبقة لحل نزاعهم بواسطة هيئة التحكيم، وأصبح من المقبول في كثير من الأنظمة القانونية أن تخضع اجراءات التحكيم لقواعد لا تنتمي إلى قانون وطني، وأنه من الممكن أن يحل النزاع وفقا لقواعد لا تشكل قانونا وطنيا ولا تتبع من قانون وطني معين.

كما بين الأمين العام بأن الإتجاه نحو التخفيف من إرتباط التحكيم بقانون وطني قد ولد وبرزت فكرة حكم التحكيم غير المرتبط بنظام قانوني وطني ولا يخضع لدعوى البطلان في الدولة التي يجري التحكيم على اقليمها أي دولة مقر التحكيم.

واختتمت أعمال الندوة بمشاركة أكثر من مائة من خبراء القانون والقضاة في مجال التحكيم من السعودية ومصر وعدد من الدول العربية والأجنبية، وشهدت أعمال اليوم الأول مشاركة المحكم الدولى المصرى، الدكتور أحمد محمد عبد البديع شتا بورقة عمل بعنوان (نفاذ حكم التحكيم الجنائى)، كما شارك وكيل كلية الحقوق بجامعة المنصورة الدكتور محمد السيد عرفة بورقة عمل بعنوان (التحكيم فى المجال الجنائى) دراسة فى مفهومه ومشروعيته وتنظيمه وأساسه وتطبيقاته وأثره فى تحقيق العدالة الجنائية) وقال رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور جمعان رشيد رقوش فى كلمة له،وإن هذه الندوة تهدف للارتقاء بقدرات العاملين فى السلك القضائى العربى حتى يكونوا على دراية كاملة بأدق المتغيرات والمستجدات على جميع الأصعدة، وخاصة الجوانب المختلفة.

أمين عام المركز خلال مشاركته

من جانبه أوضح رئيس ديوان المظالم السعودى الشيخ عبد العزيز محمد النصار أن نبذ الخلاف وفض المنازعات بين الناس غاية يسعى إليها الجميع فى كل مكان وزمان ومن وسائل فض المنازعات، بالإضافة للصلح والقضاء التحكيم الذى عرفته الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد على 14 قرناً فحازت بذلك السبق فى هذا المجال بفروعه المختلفة، حيث أجاز بعض الفقهاء التحكيم فى جميع المسائل من مالٍ أو قصاص أو حد.

وعقّب الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد ال سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودى: «أن تنظيم الندوة لم يأتِ من فراغ فقد تطرق الباحثون منذ سنوات عديدة للتحكيم الجنائى وهل يجوز التحكيم فى هذا المجال أم لا، وقد كانت المؤتمرات الدولية لا تجيز التحكيم لأن أنظمة الدول لا تجيزه رغم مطالب الفقهاء الدوليين فى مجال القانون بالسماح للمحكمين أن يحكموا فى الجنايات».

وبيّن الأمير بندر بأن الشريعة الإسلامية الجامعة لكل نفع للإنسانية سبقت هذه الأنظمة حين سمحت بالتحكيم فى المسائل الجنائية منفردة بذلك عن أنظمة العالم، ولذلك كان واجباً علينا إخراج هذه الكنوز العظيمة لتواكبها الأنظمة الدولية.

وعلى هامش فعاليات الندوة أجرت قناة المجد الفضائية عن طريق برنامجها القانوني (حقوقنا) بثت حلقة عن : التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ، باستضافة الأمين العام للمركز وبمداخلات هاتفية من مجموعة من المحامين والمحكمين .

وقد أجابت الحلقة عن كثير من التساؤلات عن المركز ودوره الكبير في الارتقاء بالتحكيم في دول مجلس التعاون ، وما يمكن أن يقدمه للمنضمين إليه من خدمات كبيرة على المستوى التثقيفي والتدريبي .

خلال مشاركة الأمين العام بملتقى جدة الثالث تحت عنوان:

أثر التحكيم في أزدهار صناعة التشييد والعقار

إحدى جلسات الملتقى

شارك المركز بالملتقى الثالث للتحكيم والذي عقد بالغرفة التجارية الصناعية في جدة برعاية صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الشؤون البلدية والقروية، وهو الملتقى الذي جاء تحت عنوان «أثر التحكيم في أزدهار صناعة التشييد والعقار وعقد خلال الفترة 11-12 مايو الماضي.

وشهد الملتقى مشاركة صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري الخليجي الذي أكد خلال كلمته في الملتقى بأن التحكيم الهندسي موضع إهتمام على مستوى العالم وبالذات في هذا العام.

وذكر سمو الأمير بندر في مستهل كلمته بأن أبرز التحديات التي يواجهها التحكيم التجاري السعودي تتمثل في رفع مستوى الفرص التحكيمية للمحكمين والمحامين والنهوض بواقع التحكيم والإرتقاء بكوادره البشرية عبر التدريب لتصل لمصاف مستويات التحكيم العالمية.

ونوه سموه بأن نظام التحكيم التجاري الصادر مؤخراً بالمملكة العربية السعودية من أفضل الأنظمة الصادرة خلال الثلاثين عاماً الماضية، حيث يشمل نظام تجاري متخصص، وشدد على ضرورة نشر الثقافة التحكيمية لتعزيز النهضة العمرانية التي تشهدها المملكة في الوقت الحالي، لافتاً إلى أن الغرف التجارية في السعودية تزاول حالياً مهنة التحكيم، ولديها مراكز وأمانة سر خاصة بها وتؤدي دورها على أكمل وجه.

وشارك الأمين العام للمركز في الملتقى بورقة عمل تحت عنوان «انواع التحكيم وطبيعته في مركز التحكيم الخليجي»، حيث تأتي مشاركة المركز في إطار مواكبته للرؤية والأهداف الإستراتيجية الجديدة للمركز لتواكب توجهاته المستقبلية والتي يركز من خلالها للإنطلاق من الإقليمية في دول مجلس التعاون إلى الدولية حيث عمد المركز في الفترة الأخيرة الى الحرص على التواجد في المحافل والمؤتمرات العالمية المهمة.

اللقاء المشترك (28) بين الأمانة العامة ورؤساء وأعضاء الغرف الخليجية

صورة جماعية للمشاركين باللقاء

شارك المركز في اللقاء المشترك (28) بين الأمانة العامة ورؤساء وأعضاء الغرف الخليجية الذي عقد صباح يوم الأثنين الموافق 13 مايو 2013 بمملكة البحرين (فندق الشيراتون) ، حيث إستعرض السيد خالد على راشد الأمين رئيس مجلس الإدارة والسيد احمد النجم الأمين العام للمركز خلال هذا اللقاء نشاط وأعمال المركز خلال العام المالي 2012 ، وبين الأمين العام من خلال رسمين بيانيين ملخص موجز لوضع المركز وإستمراره في تحقيق نتائج طيبة لم يسبق له أن حققها في طيلة سنوات عمله على مستوى جميع الأنشطة (إيرادات التحكيم، البرامج التدريبية ، إشتراكات عضوية قائمة المحكمين والخبراء) ، وشكر غرفة تجارة وصناعة البحرين على تقديم دعمها المستمر منذ التأسيس للمركز، كما شكر باقي الغرف الخليجية على دعمها ومساهمتها في ميزانية المركز في الأعوام السابقة .

بحضور أمير منطقة الرياض والأمين العام لمجلس التعاون ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة

تكريم الرئيس الفخري للمركز خلال الإحتفالية الـ 32 لقيام مجلس التعاون

مثّل تكريم صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين بمناسبة إختياره رئيساً فخرياً لمركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الحدث الرئيسي لإحتفالية الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقيمت مساء يوم الأحد الموافق 26 مايو الماضي.

وكانت إحتفالية ذكرى مرور 32 عاماً على قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية شهدت رعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض وحضور عدد من كبار المسؤولين بالمملكة وأعضاء السلك الدبلوماسي الخليجي والعربي والدول الصديقة المعتمدين لدى المملكة العربية السعودية، والوجهاء والأعيان والإعلاميين المتواجدين بالعاصمة الرياض.

ويأتي تكريم سمو الأمير بندر تقديراً واعتزازاً بجهوده المشهودة وتفانيه وعطائه السخي كما يأتي في إطار الاحتفاء بذوي الخبرة والعطاءات التي قدمت الكثير ليتم إختياره بالإجماع لتقلد منصب الرئيس الفخري لأكبر جهاز تحكيم قضائي في دول مجلس التعاون.

وقال الأمير د.بندر إن مجلس التعاون الخليجي يختلف عن الدول الإقليمية الأخرى لما يتمتع به من مزايا مشتركة وهي الدين واللغة والعادات والتقاليد الواحدة والمصاهرة فيما بينهم وغيرها. وأوضح أن مبادرة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - وقادة دول الخليج بأن ينتقل مجلس التعاون الخليجي من التعاون إلى الإتحاد دليل على الحكمة التي أدت إلى هذه البادرة. كما أشاد سموه بمركز التحكيم الخليجي ونشاطاته لما يتمتع به من مصداقية، كما ركز على تدريب المحكمين وإعطائهم الفرصة لإثبات وجودهم، وأن المستقبل ينتظرهم قريباً وأن المركز سينطلق من الإقليمية إلى العالمية.

وشهد الحفل تكريم عدد من موظفي الأمانة العامة المخلصين الذين غادروا مواقعهم الوظيفية، تقاعداً أو إنتهاء إعارة أو إنتقال عمل، وفاءً وإمتناناً لجهودهم المقدرة وإسهاماتهم المتميزة طيلة فترة عملهم بالأمانة العامة.

وعبر صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز في تصريح صحفي عقب الحفل، عن سعادته بحضور احتفال الذكرى الثانية والثلاثين للأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي، مشيراً سموه إلى الإنجازات التي حققها المجلس - بفضل الله - ثم بفضل قادة دول مجلس التعاون الخليجي.

وهنأ الأمير خالد بن بندر أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون الخليجي بهذه الذكرى، متطلعا سموه لرؤية المجلس إلى اتحاد بإذن الله تعالى.

المركز يحتفي بتخريج 131 متدرباً

زهراء الحافظ

فواز الشتر

برعاية معالي الشيخ عبداللطيف الحارثي وكيل وزارة العدل السعودي بجدة
برعاية سعادة محمد بن حمد البادي وكيل وزارة العدل الإماراتي بأبوظبي

إختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برنامج تأهيل وإعداد المحكمين المطور والذي يتكون من خمس مراحل في كل من محافظة جدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة جدة في المملكة العربية السعودية برعاية معالي فضيلة الشيخ عبداللطيف الحارثي وكيل وزارة العدل السعودي ، وأبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة برعاية سعادة محمد بن حمد البادي وكيل وزارة العدل الإماراتي بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية ومركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، وبلغ مجموع الخريجين 131 متدرب 39 بجدة و 92 بأبوظبي وهما البرنامجين اللذين أقيما بقيادة مجموعة من المحاضرين الدوليين والمتخصصين في التحكيم التجاري من دول مجلس التعاون والوطن العربي، وشهد حفلي التخريج حضور ومشاركة الأمين العام .

تسليم درع لمعالي وكيل وزارة العدل السعودي

تسليم الدروع للرعاة المشاركين في برنامج جدة

تسليم شهادة شكر وتقدير للمحاضر الأستاذ حسان السيف

صورة جماعية للمشاركين في ختام برنامج أبوظبي

وأقيم حفل الختام للبرنامج المقام في غرفة جدة تخريج 39 متدرب ينتمون لمختلف التخصصات القانونية والشرعية والتجارية وقطاع التحكيم والقانون، وهو الحفل الذي شهد حضور وكيل وزارة العدل الشيخ عبداللطيف الحارثي ونائب رئيس الغرفة مازن بن محمد بترجي ونخبة من رجالات القانون والتحكيم على مستوى دول الخليج العربي وممثلي مركز القانون والتوفيق بغرفة جدة وعقد الحفل في 28 مايو الماضي.

أما حفل الختام الذي أقيم في أبوظبي بالتعاون مع معهد التدريب للدراسات القضائية بدولة الإمارات ومركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري فقد كان تحت رعاية وكيل وزارة العدل الإماراتي سعادة محمد بن حمد البادي وبلغ عدد المتدربين في البرنامج المقام في أبوظبي 92 متدرب وعقد الحفل في 29 مايو الماضي.

ونفذ المركز خلال الفترة الماضية معظم مراحل البرنامج في كلا من دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع كل من معهد التدريب والدراسات القضائية ، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، وكذلك في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع كل من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة وسيشارك المركز خلال شهر يونيو الجاري في حفلي تخريج في كل من الرياض والمنطقة الشرقية لنفس البرنامج.

وبهذه المناسبة قال الأمين العام للمركز إن تنظيم برنامج تأهيل وإعداد المحكمين جاء ثمرة التعاون البناء والمستمر بين مركز التحكيم التجاري الخليجي والمؤسسات والمنظمات المعنية في دول المجلس.

وأضاف أن «المركز أطلق البرنامج في حلته الجديدة المطورة 2013 بعد تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة في مراجعة المقترحات وتحليلها والبحث عن الوسائل والطرق الكفيلة برفع مستوى أداء البرنامج بحيث يتطابق أو يتجاوز التوقعات ويحقق رضا المشاركين فيه مع تطبيق مفهوم تصميم وتطوير نظم ومناهج التدريب لضمان إنشاء وحدة هيكلية سليمة في بناء المراحل المتعاقبة والمتصلة بالبرنامج، وذلك لسد فراغ كبير في برامج إعداد وتأهيل المحكمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

ويتضمن البرنامج عددا من المراحل بدءا من المرحلة التمهيدية مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية وهي مرحلة إلزامية لغير خريجي كليات القانون والحقوق والشريعة الإسلامية ثم المرحلة الأولى اتفاق التحكيم وضوابط صياغته ورش تطبيقية ثم المرحلة الثانية إجراءات دعوى التحكيم ثم المرحلة الثالثة حكم التحكيم أصوله ومنهجيته ثم المرحلة الرابعة تنفيذ أو بطلان أحكام التحكيم ثم المرحلة الأخيرة المحاكمة الصورية العملية.

ويؤهل المشاركة في هذا البرنامج ضمان قيده في قائمة المحكمين في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والتي تزخر بأسماء كبيرة متخصصة في التحكيم في شتى أنواع المنازعات.

تسليم درع لسعادة وكيل وزارة العدل الإماراتي

د . حمزة حداد متحدثاً في برنامج أبوظبي

جانب من برنامج الحفل الختامي جدة

المرحلة	عنوان المرحلة	الرياض	الشارقة	الشرقية	أبوظبي	جدة
المرحلة الاولى	اتفاق التحكيم وضوابط صياغته					26-23 مارس
المرحلة الثانية	اجراءات دعوى التحكيم	5-2 مارس	6-3 مارس	19-16 مارس	27-24 فبراير	30مارس-2أبريل
المرحلة الثالثة	حكم التحكيم أصوله ومنهجيته	16- 13ابريل	10-7 أبريل	16-13 ابريل	31مارس-3أبريل	30-27 ابريل
المرحلة الرابعة	تنفيذ أو بطلان أحكام التحكيم	14- 11 مايو	8-5 مايو	14-11 مايو	24-21 أبريل	8-5 مايو
المرحلة الخامسة	المحاكمة الصورية العملية	11- 8 يونيو	26 -23 يونيو	18 - 15 يونيو	29- 26مايو	28-25 مايو

د. برهان توحيد أمر الله يسلم شهادة إتمام المرحلة الثالثة

جانب من المشاركين ببرنامج الشرقية

د. السيد أحمد جميع يسلم شهادة إتمام المرحلة الرابعة

صورة جماعية للمشاركين ببرنامج الرياض

إنضمام 63 متخرجاً إلى قائمة أسماء المحكمين المعتمدين بالمركز

شهد المركز إنضمام عدد من الخريجين إلى قائمته التحكيمية؛ فقد إنضم 26 محكم متخرج من البرنامج في جدة من أصل 93 كما إنضم 37 محكم متخرج في برنامج أبوظبي حالياً من أصل 92 متدرب ، حيث يشهد المركز خلال الفترة الأخيرة تكالب غير مسبوق للتسجيل في قائمة المحكمين بقيد المركز خصوصا مع المميزات التي يقدمها لهم؛ فالجدير بالذكر بأن المركز يقوم قدر الإمكان بتقديم المزايا والإجراءات التالية للمسجلين في قيد التحكيم وتتمثل في عرض أسماء قائمة المحكمين و أسماء جدول الخبراء على الموقع الإلكتروني للمركز ، إحتمال التعيين كمحكم في أحد النزاعات ، خاصةً في حال دخول إختصاص الأمين العام بالتعيين مع مراعاة الدور وموضوع النزاع، إطلاع الأطراف على قائمة المحكمين لإختيار محكمين منها ، إرسال خطاب إلى غرفة بلد العضو يفيد بقبوله كعضو ونوع العضوية ويطلب من الغرفة تعميم إسمه على قاعدة البيانات من أعضاء ومنتسبي الغرفة ونشر إسمه في مجلة الغرفة، رفع خطاب إلى وزارة العدل في بلد العضو يفيد بإعتماد قبوله كعضو ونوع العضوية ويطلب نشر إسمه في مجلة أو نشرة الوزارة، تزويد العضو بنشرة المركز الداخلية (مجلة التحكيم والقانون الخليجي) ، الحصول على رسم مخفض عند الإشتراك في نشاطات وفعاليات المركز ، الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز ، الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية وطباعتها.

تسليم شهادت قيد المحكمين

برعاية معالي الشيخ عبد الملك بن عبد الله الخليلي وزير العدل العماني الموقر وبحضور سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي

جانب من كبار الشخصيات

كانت التوصية بتفعيل دور «إتحاد المحامين الخليجيين» وتحديد دولة الكويت كمقر له هي التوصية الأبرز في ختام أعمال اللقاء العاشر للمحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون وهو الملتقى الذي عقد في الفترة من 10-11 أبريل الماضي بالعاصمة العمانية مسقط.

كما أوصى المجتمعون برفع طلب إلى قادة دول مجلس التعاون الخليجي بإصدار تشريع موحد لمهنة المحاماة في دول مجلس التعاون الخليجي بما يتفق مع الأنظمة المطبقة في دول المجلس، فيما أوصوا كذلك بمشاركة جمعيات المحامين ولجانها الوطنية في التكافل الإجتماعي وإتاحة الفرص لها لممارسة هذا التكافل.

ودعا المجتمعون إلى إستمرار الجهات المسؤولة بدول المجلس في دعم نقابات وجمعيات ولجان المحامين وإشراكها في صنع القرار الخاص بالمحامين وأنظمة المحاماة، كما دعوا إلى ضرورة إستمرار عقد مثل هذه اللقاءات التي من شأنها تطوير مهنة المحاماة والتحكيم في دول الخليج.

وكان الملتقى الذي استمرت أعماله على مدى يومين وعقد تحت شعار « نحو دعم وتعزيز سيادة القانون » شهد نقلة نوعية على كافة المستويات سواء من ناحية تنوع المحاضرين أو المحاور وكذلك إرتقاء مستوى التنظيم، ليسدل الستار على واحد من أنجح الملتقيات التي تم تنظيمها خلال سنوات.

عقد الملتقى بفندق الإنتركونتيننتال بتنظيم من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وبإستضافة من قبل جمعية المحامين العمانيين بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان.

وحظي الملتقى برعاية كريمة من معالي الشيخ عبد الملك بن عبد الله الخليلي وزير العدل العماني الموقر وبحضور وتشريف صاحب السمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي والرئيس الفخري لإتحاد المحامين الخليجين والرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.

تفعيل دور إتحاد المحامين الخليجيين وتحديد الكويت كمقر

جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين تحتضن اللقاء القادم

وتلقى المركز دعم مباشر في رعاية هذا اللقاء من قبل كل من: مكتب المحامي عبدالحميد الصراف وشركاه (رعاية ياقوتية) من دولة الكويت، مكتب سحر عسقلان للمحاماة والإستشارات القانونية (رعاية فضية) من سلطنة عمان، مكتب الخريجي محامون ومستشارون (رعاية نحاسية) من المملكة العربية السعودية، وجريدة عمان (رعاية إعلامية) من سلطنة عمان.

ومن المزمع أن تحتضن جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين اللقاء الحادي عشر القادم بمدينة أبوظبي تحت رعاية معالي هادف بن جوعان الظاهري وزير العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة.

تفعيل الإتحاد

جاءت توصية تفعيل دور «إتحاد المحامين الخليجيين» عبر إختيار موقع مناسب للإتحاد ويكون مقره دولة الكويت، كما تم إختيار شخصيتين من المحامين من كل دولة للعمل على تفعيل دور هذا الإتحاد.

وتم اختيارهم على النحو الآتي : فمن دولة الإمارات العربية المتحده :المحامي زايد بن سعيد سيف الشامسي والمحامي محمد بن أحمد الحضرمي، ومن المملكة العربية السعودية : المحامي الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز عبد الله الغصن والمحامي عبد الله بن عبد العزيز الفلاج، ومن سلطنة عمان :المحامي جهاد بن عبد الله الطائي والمحامي الدكتور حمد بن حمدان الربيعي، ومن دولة الكويت : المحامي خالد بن حسن الكندري والمحامي عبد الحميد منصور الصراف، ومن مملكة البحرين :المحامي أحمد بن عبد الرحمن الذكير والمحامي فريد بن غازي رفيع، ومن دولة قطر:المحامي سلطان بن مبارك العبدالله والمحامي عبد الرحمن بن محمد الجفيري.

وتضمن أعمال اليوم الأول الذي إفتتحه معالي الشيخ عبدالملك بن عبدالله الخليلي وزير العدل العماني الموقر تكريم وتسليم العضوية الفخرية للمركز لكل من المحامي علي بن خميس العلوي، الفاضل جميل بن علي بن سلطان اللواتي، المحامي محمد بن علي بن ناصر الكيومي، سعادة توفيق بن عبدالحسين اللواتي، المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم. كما تم تكريم الجهات الداعمة لرعاية

تسليم الشهادة الفخرية لسعادة توفيق اللواتي

تسليم الدروع للرعاة المشاركين في اللقاء

اللقاء وتقديم هدية لراعي الحفل ومنحه العضوية الفخرية، فيما بلغ مجموع الحاضرين لأعمال اللقاء مائتي مشارك.

الإرتقاء بالمحكمين

وأكد مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود بأن أبرز التحديات التي يواجهها التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون تتمثل في رفع مستوى الفرص التحكيمية للمحكمين والمحامين الخليجيين، وهو لا يتم إلا عبر النهوض بواقع التحكيم والإرتقاء بكوادره البشرية عبر التدريب لتصل لمصاف مستويات التحكيم العالمية.

ونوه سموه بأن واقع التحكيم التجاري الخليجي قوي وفي إزدهار مستمر رغم الركود الذي يشهده واقع التحكيم في العالم، مشيراً إلى قرب إشهار فرع مركز التحكيم التجاري الخليجي بالمملكة العربية السعودية قريباً من دون أن يشير إلى تفاصيل أخرى.

وبين سمو الأمير إلى أن الأولويات المهمة التي يجب الإلتفات إليها هو نشر الثقافة التحكيمية في دول مجلس التعاون الخليجي؛ فعدم وجود ثقافة لن يكون هناك طلب لدعاوي التحكيم بمركز التحكيم التجاري الخليجي، وبدلا من طلب التحكيم من المراكز الدولية في القضايا التي تخص الخليج أو التي تخص علاقتنا بالآخرين يجب الإلتفات إلى المركز وأن نجعله هو الفاصل وهو المحكم في هذه المسائل.

وأشار الأمير الى أنه تشرف بأن يكون الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري الخليجي الذي من أولوياته جمع الخليجيين في أكثر من مناسبة لتبادل الآراء والخبرات المشتركة.

من جهته جدد أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون أحمد نجم خلال كلمته في إفتتاح اللقاء دعوة الأمير بندر لإعادة إحياء فكرة إنشاء كيان مهني يجمع الهيئات والأفراد العاملين في مجال مهنة المحاماة في دول المجلس من خلال إتحاد المحامين الخليجيين.

وذكر نجم بأن النهضة العمرانية والتشريعية وإنفتاح أجواء الحريات التي تنطلق في إقليمنا الخليجي من حرية في التنقل والإقامة وحرية نقل رؤوس الأموال وحرية تملك العقار

ملتقى مسقط شهد نقلة نوعية على كافة المستويات

بلغ مجموع الحاضرين لأعمال اللقاء مائتي مشارك

وحرية التعبير وحرية تداول الأسهم وتأسيس الشركات حتى شملت الحريات حرية إنتقال العامل الأجنبي يجب كلها أن تصب في مصلحة إقتصاد الوطن وتحسين دخل المواطن من خلال تعزيز مناخ الإستثمارات وجذب رؤوس الأموال الخارجية المباشرة وتوفير المناخ المناسب لمساهمة القطاع الخاص في زيادة مساهمته في الناتج المحلي وتوفير وظائف ذات رواتب مجزية تساهم في حل البطالة.

وبين عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان ورئيس لجنة الخدمات المهندس رضا بن جمعة آل صالح بأن مكاتب المحاماة ومراكز التحكيم في الخليج تواجه العديد من التحديات، مشيراً إلى أهمية تنشيط العمل الخليجي من خلال إتحاد المحامين الخليجيين.

وأضاف آل صالح بأن إقامة هذه الفعاليات يثري الحصيلة المعرفية القانونية للمشاركين ويتيح الفرص للإستفادة من الكفاءات الخليجية والعربية المتخصصة.

أما رئيس جمعية المحامين العمانيين المحامي جهاد الطائي فقد قال في كلمته بأن اللقاء يهدف لإتاحة الفرصة لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية في تأسيس كيانات خليجية مشتركة، مشيراً في الوقت ذاته إلى أن جمعية المحامين العمانيين ومنذ أن تأسست في عام 2007 دأبت على تنمية وتطوير قطاع المحاماة ومد أواصر التعاون مع نقابات وجمعيات المحامين في العالم العربي بوجه عام ومجلس التعاون الخليجي بوجه خاص.

جلسات العمل

تناولت الجلسة الأولى لليوم الأول تجربة المرأة بمهنة المحاماة في دول المجلس، وترأسها المحامي أحمد حسين، وشاركت بالحديث المحامية عائشة راشد الطنيجي في استعراض التجربة الإماراتية، والمحامية غادة محمد درويش في استعراض التجربة القطرية ، وأستعرضت التجربة الكويتية المحامية ليلى زيد راشد الراشد ، فيما تطرقت الجلسة الثانية إلى مشروع قانون المحاماة العماني، وترأس الجلسة المحامي جهاد بن عبدالله الطائي، وشارك بها المحامي الدكتور حمد بن حمدان الربيعي، وسعيد بن سلام العامري مدير دائرة شؤون المحامين بوزارة العدل.

أما الحلقة النقاشية فكانت حول موضوع النظام النقابي والهيئات الوطنية للمحامين، أدار الجلسة فيها المحامي الدكتور سعود

الجلسة الأولى من اللقاء

رفع طلب لقادة الخليج لإصدار تشريع موحد لمهنة المحاماة

جمعية المحامين الإماراتية تحتضن اللقاء القادم بأبوظبي

إقتراح فتح فرع مركز التحكيم التجاري الخليجي بالسعودية

الدكتور مجدي قاسم خلال عرض ورقته

بن عبدالعزيز المشاري وتحدث فيها كل من المحامي خالد الكندري رئيس نقابة المحامين الكويتية، والمحامي الدكتور علي السويلم عضو اللجنة الوطنية للمحامين السعوديين، والمحامي أحمد الذكير عضو جمعية المحامين البحرينية.

وتناولت جلسات اليوم الثاني مواضيع حول ماذا حققت جمعيات المحامين، وترأس الجلسة المحامي عبدالحميد منصور قاسم الصراف، وشارك بها المحامي الدكتور راشد بن حمد بن حميد البلوشي أمين سر سابق في جمعية المحامين العمانيين، والمحامي زايد بن سعيد بن سيف الشامسي رئيس جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، والمحامي خالد عبداللطيف الصالح عضو اللجنة الوطنية للمحامين السعوديين، وتطرقت الجلسة الثانية حول الوسائل البديلة لفض المنازعات ورأسها المحامي ياسين خالد خياط، وشارك بها

جانب من الحضور المشارك

الجلسة الأولى من اليوم الثاني

الدكتور مجدي إبراهيم قاسم المدير التنفيذي لمركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، وعلي عبدالله العرادي المسجل العام بغرفة البحرين لتسوية المنازعات.

كما تضمن اليوم الثاني حلقة نقاشية حول غياب اتحاد المحامين الخليجيين بعد إشهاره، والأسباب وكيفية معالجتها، وترأس الحلقة المحامي الدكتور إبراهيم محمد عبدالعزيز الغصن رئيس اللجنة الوطنية للمحامين السعوديين ، وشارك بها المحامي سلطان مبارك العبدالله من دولة قطر، والمحامي خالد حسن الكندري من دولة الكويت.

وهدف اللقاء إلى تسليط الضوء على أهم التشريعات والقوانين، وتبادل الآراء والخبرات لتطوير العمل المهني للمحامين والمحكمين، بالإضافة إلى مناقشة بعض المشكلات التي يعاني منها مجتمع المحاماة واقتراح الحلول لها، وترسيخ ثقافة التحكيم وتسوية المنازعات التجارية لدى أصحاب الأعمال، كما هدف إلى الوصول إلى درجة تفعيل المواطنة الخليجية في مهنة المحاماة. وشارك في اللقاء أعضاء الجمعيات المهنية، ومكاتب المحاماة والاستشارات القانونية العاملة في دول المجلس، والمستشارين للوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة، بالإضافة إلى محامي الدولة والمستشارين القانونيين والغرف التجارية والصناعية، وطلبة كلية الحقوق والقانون والشريعة وأصحاب وصاحبات الأعمال. بالإضافة إلى وفود رسمية تمثل النقابات والجمعيات واللجان الوطنية للمحامين بدول المجلس، ونخبة من المحامين والمحكمين والقانونيين بدول المجلس، والهيئة الأكاديمية وطلبة وطالبات كليات القانون.

جانب من الحضور المشارك

تحت رعاية

معالي الدكتور المهندس علي بن مسعود السنيدي الموقر

وزير التجارة والصناعة

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان (فرع محافظة ظفار)

مؤتمر

التحكيم في منازعات أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي

18-20 أغسطس 2013

فندق كراون بلازا صلالة

الجهة المنظمة

دار القرار

الجهة المستضيفة

غرفة تجارة وصناعة عمان
(فرع محافظة ظفار)

برنامج مؤتمر التحكيم في منازعات أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي

الأحد 18 أغسطس 2013

جلسة العمل الأولى (Plenary Session):

- التحكيم في منازعات أسواق الأوراق المالية .. تجارب دراسة مقارنة
- التحكيم في منازعات تداول الأوراق المالية.
- التحكيم في منازعات الأوراق المالية والسلع.
- الفصل في منازعات المؤسسات المالية والدولية ذات الطبيعة التجارية

جلسة العمل الثانية (Plenary Session):

- النظام القانوني للتحكيم في أسواق أوراق المال الخليجية
- من التحكيم إلى ولاية القضاء ... تجربة سلطنة عمان .
- النظام القانوني للتحكيم لدى هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- طبيعة التقاضي للحق العام والخاص في سوق المال بالمملكة العربية السعودية.
- نظام التحكيم في هيئة أسواق المال الكويتية.

جلسة نقاشية حوارية مفتوحة (Symposium):

القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي

من أجل الوقوف علي القانون الواجب التطبيق على العلاقات المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي خاصة العلاقة بين الوسطاء فيما بينهم وبين الوسطاء والعملاء يعد ذلك من الأمور التي تحتاج إلى بحث وتمحيص.

الأثنين 19 أغسطس 2013

جلسة العمل الأولى (Plenary Session):

- تكامل الأسواق المالية بدول مجلس التعاون الخليجي
- تكامل الأسواق المالية بدول مجلس التعاون الخليجي.
- واقع أسواق الأوراق المالية الخليجية ومستقبلها
- توحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بالأسواق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي

جلسة العمل الثانية (Plenary Session):

- طرق الإثبات والفصل في منازعات أسواق المال
- طرق الأثبات في منازعات أسواق المال - دولة الإمارات العربية المتحده
- لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالسعودية
- ولاية المحكمة الإبتدائية بالفصل في المنازعات بين المتعاقدين في مجال الأوراق المالية

جلسة نقاشية حوارية مفتوحة (Symposium) :

وسائل فض النزاع قبل التقاضي وضماناتها في منازعات الأوراق المالية

التوفيق والوساطة وسيلتين بديلتين عن القضاء لحسم المنازعات A.D.R (Alternative Disputes Resolution) أي الوسائل البديلة لحسم المنازعات ، وشهدت الوساطة إزدهاراً لم يكن منتظراً ولا متوقعاً وتقبلتها أوساط النزاعات القضائية الأمريكية..

الثلاثاء 20 أغسطس 2013

جلسة العمل الأولى (Plenary Session):

- صناديق الإستثمار بالبورصات وحقوق المتعاملين
- الأشكاليات في تأسيس صناديق الإستثمار .
- الإستثمار ببورصات أسواق المال العمانية مفهومها وخصائصها ومستقبلها
- التحكيم وحقوق المتعاملين في أسواق المال

جلسة العمل الثانية (Plenary Session) :

- التحكيم والوساطة .. ودورهما في جذب الإستثمار
- ثالوث التحكيم بين التأصيل والتطبيق .
- دور الوساطة في جذب الإستثمارات .
- دور التحكيم الدولي في جذب الإستثمارات المباشرة .

جلسة نقاشية حوارية مفتوحة (Symposium):

تحسين الكفاءة المالية لاقتصاديات أسواق المال بإختيار النظام الأمثل والآلية الأنجع لتسوية المنازعات الإستثمارية

نستعرض في هذه الجلسة النقاشية الحوارية ما بذل لإختيار النظام والآلية الأمثل لتسوية منازعات الأوراق المالية والإستثمارية .

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014

- **إدخال بعض الضوابط والمعايير التقيمية والقياسية**
- **التعرف عن قرب عن مدى إستيعاب العملية التحكيمية**
- **رفع كفاءة وجودة البرنامج**

بالتعاون مع

الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية

الغرفة التجارية الصناعية بالرياض

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

معهد التدريب والدراسات القضائية

الغرفة التجارية الصناعية بجدة

بعد نجاح تنفيذ البرنامج لعام 2013، فقد قام المركز في الأونة الاخيرة بإعادة ومراجعة المحاور الخاصة بجميع مراحل البرنامج وبحث امكانية إدخال بعض الضوابط والمعايير التقيمية والقياسية سعياً منه لزيادة الإنضباطية والوقوف على مدى إستيعاب المشاركين للعملية التحكيمية وتقيمهم بإستمرار لرفع الكفاءة وجودة البرنامج .

يهدف البرنامج إلى :

تأهيل كوادر خليجية متخصصة للعمل في مجال فض المنازعات التجارية بالوسائل البديلة «التحكيم» ، إلقاء الضوء على منظومة التحكيم التجاري الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي ، التعريف بالتحكيم وطبيعته القانونية والحد الفاصل بين الحكم الوطني والحكم الدولي، التعريف بدور القضاء العادي في المنظومة التحكيمية ، إلقاء الضوء على الجوانب القانونية في العقود وتأثيرها في المنظومة التحكيمية ، تعزيز مفهوم التحكيم في منازعات الإستثمار والعقود الدولية ، التعريف بأنواع التحكيم ، ومراكز التحكيم ، وقواعد اليونسيترال ، إستعراض مجموعة من الأحكام الصادرة من هيئات المركز.

مواعيد عقد مراحل برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014

الفعالية	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	معهد التدريب والدراسات القضائية (الشارقة)	الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية	الغرفة التجارية الصناعية بجدة	مركزأبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري
المرحلة التمهيدية **(مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية)**	26-23 نوفمبر 2013	4-1 ديسمبر 2013	10-7 ديسمبر2013	17-14 ديسمبر 2013	25-22 ديسمبر2013
المرحلة الاولى **(إتفاق التحكيم وضوابط صياغته)**	7 -10ديسمبر2013	12 -15 يناير2014	21-18 يناير2014	28-25 يناير2014	26 -29 يناير2014
المرحلة الثانية **(إجراءات إدارة دعوى التحكيم)**	1 -4 فبراير2014	9 -12 فبراير2014	18-15 فبراير2014	25-22 فبراير2014	26-23 فبراير2014
المرحلة الثالثة **(حكم التحكيم أصوله ومنهجيته)**	1-4 مارس2014	9-12 مارس2014	18-15 مارس2014	25-22 مارس2014	26-23 مارس2014
المرحلة الرابعة **(تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)**	5-8 ابريل2014	12 -15ابريل2014	22-19 ابريل2014	29-26 ابريل2014	30-27 ابريل2014
المرحلة الخامسة **(المحاكمة الصورية العملية)**	3-6 مايو2014	11-14 مايو2014	17-20 مايو2014	24-27 مايو2014	25-28 مايو2014

ملتقى صياغة العقود والأوراق القانونية

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

5 - 7 نوفمبر 2013

إن الصياغة القانونية هي الوسيلة التي يجرى بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي (الرغبة) الى الحيز الخارجي (العقد)، لذا فإن التعبير بما يريده الطرفين بطريقة تنقل المعنى المراد يؤسس إقامة علاقة بينهما ، وكلما إلتزمت الصياغة بالأصول التي تكفل تحقيق هذا الهدف كلما تضاءل إحتمال نشوء منازعات بين طرفي العقد ، لذا فإن الصياغة القانونية السليمة تساعد في تحقيق هذه الرغبة عن طريق تجنب نقاط الخلاف ومحاولة تصحيحها عند صياغة العقد.

صياغة العقود تحتاج إلى تطابق الكلمات مع المفاهيم المراد التعبير عنها بشكل قانوني صحيح من الواجب التعمق في مجالات كيفية صياغة العقد ومبادئه الاساسية وأركانه .

في هذا الملتقى سيتم التركيز على محاور عدة منها ، أهمية العقود وأنواعها ، إنتقاء واختيار الكلمات والعبارات (إيضاح الدلالات القانونية واللغوية) ، عرض لصياغات خاصة لبعض العقود ذات الأهمية العملية (البيع، الإيجار، الشركات التجارية، الوكالات التجارية، الإمتياز أو الفرنشايز)، ما يجب الإلتفات إليه عند إبرام العقود الإدارية ، التنظيم الخاص للعقد الملزم للجانبين ، عرض إيضاح نماذج أو بعض الأوراق القانونية والقضائية مثل (الخطابات والمطالبات والرد عليها، صحف الدعاوى، مذكرات الدفاع، مذكرات الطعون، التظلمات والإلتماسات)، حدود صلاحية القاضي والمحكم بشأن إعادة تكييف العقود، اختلاف سلطة القاضي والمحكم عند تفسير العقد عن سلطتهما لدى تكييفه (الفارق بين تفسير العقد وتفسيره) .

المحاضرين

- الاستاذ الدكتور عبد الرحمن السيد محمد قرمان

  وكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية ، أستاذ القانون التجاري والبحري

  محام لدى محكمة النقض والإدارية العليا بمصر

- المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم

  المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

  رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة

مؤتمر المحامين والمحكمين "الحادي العاشر"

6-5 مارس 2014 أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

11

لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي

تستضيف جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين مؤتمر المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي في محطته العاشرة والذي سينظمه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة من 5-6 مارس 2014 بإمارة أبوظبي - دولة الامارات العربية المتحدة .

وقد سبق أن استضافة دولة الإمارات العربية المتحدة أعمال هذا المؤتمر مرتين من عمره ، المؤتمر الثاني بامارة دبي خلال الفترة 24 -25 فبراير من عام 2004 بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي ، والمؤتمر الثامن بإمارة الشارقة خلال الفترة 14-15 ديسمبر من عام 2011 بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الشارقة ومركز الشارقة للتحكيم الدولي وجمعية الحقوقيين الإماراتية .

إسلام أحمد
نوف الرفاعي

من العام الجاري عبر قسم سكرتارية هيئة التحكيم:

المنازعات العقارية تهيمن على تسجيلات المركز خلال الربع الثاني

هيمنت المنازعات العقارية على التسجيلات المحالة إلى المركز عبر قسم سكرتارية هيئة التحكيم، فقد تم تسجيل أربع قضايا خلال الربع الثاني من العام الجاري ذات طابع عقاري مرتبط بعقود المقاولات أو الاستثمار بلغ مجموع المبالغ المتنازع عليها نحو 4 ملايين دينار.

فقد سجل المركز نزاع تحكيمي ذات طابع تجاري استثماري في مجال المقاولات وقد قُدم من قبل وكيل الشركة طالب التحكيم بحرينية الجنسية (المحتكمة) ، حيث سجل النزاع ضد شركة بحريني الجنسية (المحتكمة ضدها) ، وجاء بإدعاء طالب التحكيم بأن المحتكمة ضدها شركة تطويرعقاري قد أبرمت مع الشركة المحتكمة إتفاقية شراء مشروع تطويرعقاري، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الشركة المشترية المحتكمة ضدها بتطوير الأرض ببناء عدد 2 برج سكني على أن تقوم بإنجاز هذه الاعمال خلال مواعيد محددة، وفشلت أيضا في دفع المبالغ المستحقة للمحتكمة عن رسوم الخدمات وقد ظلت المحتكمة ضدها دون البدء في الأعمال رغم أعطاء الوعود وعدم تنفيذها مما أدى إلى الخسارة المتكررة للمحتكمة، وقد فشلت المحتكمة في حل الأمور ودياً مع المحتكم ضدها لعدم التوصل إلى نتيجة، مما دفعها إلى إستخدام حقها العقدي في اللجوء إلى التحكيم.

من جهة أخرى تم تقديم وكيل طالب التحكيم شركة بحرينية الجنسية طلب تحكيم ضد شركة بحرينية آخرى، حيث يربطهما عقد شراء مشروع، وكانت طبيعة النزاع في مجال الإستثمار والتجارة حيث ذكر في طلبه أن المحتكمة ضدها قد أبرمت مع الشركة المحتكمة إتفاقية شراء مشروع تطوير عقاري، وبموجب هذه الإتفاقية تلتزم الشركة المشترية (المحتكمة ضدها) بتطوير الأرض ببناء عدد 8 مباني على أن تقوم بإنجاز هذه الاعمال خلال مواعيد محددة، ولكنها قد فشلت في البدء بالأعمال رغم أعطاء الوعود وعدم تنفيذها مما أدى إلى الخسارة المتكررة للمحتكمة، كما أن المحتكم ضدها أيضا لم تقم بسداد المبالغ المستحقة للمحتكمة عن رسوم الخدمات، وقد فشلت المحتكمة في حل الأمور ودياً مع المحتكم ضدها لعدم التوصل إلى نتيجة، مما دفعها إلى إستخدام حقها العقدي في اللجوء إلى التحكيم.

كما تم تسجيل نزاع مقدم من قبل شركة بحرينية ضد شركة مقاولات بحرينية، حيث كانت طبيعة النزاع إستثمار عقاري، وكان ملخص النزاع هو حسب إدعاء طالب التحكيم أن طالب التحكيم قد إبرم اتفاقية بيع قطعة أرض داخل مشروع تطوير عقاري استثماري إلى الشركة المحتكمة ضدها، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الشركة المشترية المحتكمة ضدها بتطوير الأرض ببناء المباني (فندق ونادي بحري لليخوت) لخدمة المشروع على أن تقوم بانجاز هذه الأعمال خلال مواعيد محددة، وقد ظلت المحتكم ضدها دون البدء في الأعمال رغم اعطاء الوعود وعدم تنفيذها مما أدى إلى الخسارة المتكررة للمحتكمة، وقد فشلت المحتكمة في حل الأمور ودياً مع المحتكم ضدها لعدم التوصل إلى نتيجة، مما دفعها إلى إستخدام حقها العقدي في اللجوء إلى التحكيم.

فيما تم تسجيل نزاع مقدم من قبل شركة مقاولات قطرية ضد شركة مقاولات آخرى قطرية ، حيث كانت طبيعة النزاع مقاولات، وكان ملخص النزاع هو أن طالب التحكيم شركة مقاولات كبرى في دولة قطر تقوم بتنفيذ كافة أعمال المقاولة العقارية وبناء المجمعات والفلل السكنية والأبراج، تعاقدت مع المطلوب التحكيم ضده بموجب عقدي مقاولة، الأول لبناء مجمع سكني مكون من23 فيلا ، والثاني لبناء فيلا سكنية وعند إنتهاء فترة الصيانة قام طالب التحكيم بمطالبة المطلوب التحكيم ضده بدفع الدفعة الاخيرة من قيمة العقد إلا ان الطرف الثاني لم يقم بتنفيذ التزامه بالدفع.

يذكر أن أكثر المنازعات المحالة إلى المركز منذ التأسيس تأتي من المملكة العربية السعودية بالدرجة الأولى تليها مملكة البحرين ثم باقي الدول الخليجية تليها الدول العربية وأخيرا الأجنبية.

أما من ناحية نوعية القضايا المحالة للمركز منذ التأسيس فهي المتعلقة بعقود المقاولات والهندسة ثم تليها بالترتيب منازعات الاتصالات ثم البنوك والاستثمارات ثم العقود التجارية.

للمركز دور بارز في نشر مبادىء التحكيم بدول مجلس التعاون..السعيدي:

نقل المنازعات التحكيمية من الخارج لمنطقة الخليج أولوية

أكد وزير الشؤون القانونية بسلطنة عمان معالي الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي بأن نقل المنازعات التحكيمية التي يكون فيها أطراف خليجيين من الخارج إلى دول مجلس التعاون أولوية يجب العمل عليها خلال الفترة القادمة، مؤكداً في الوقت ذاته بأن مركز التحكيم التجاري الخليجي كان له دور بارز في نشر مبادىء التحكيم بدول المجلس.

جاء ذلك خلال لقاء سريع أجرته مجلة التحكيم والقانون الخليجي على هامش اللقاء السنوي للمحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي الذي عقد في مسقط أبريل الفائت وكان لنا هذا الحوار:

■ كيف ترون واقع التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون؟

◈ أرى بأن واقع التحكيم في دول مجلس التعاون يخطو بخطوات جيدة إلى الأمام وقطع شوط لا بأس به مقارنة بالسنوات السابقة وهذا بجهود من مركز التحكيم التجاري الخليجي الذي كان له دور كبير في نشر مبادىء التحكيم بدول الخليج من خلال الدورات التي يقوم بها ومن خلال هذا اللقاء السنوي للمحامين والمحكمين وغيرها من الأنشطة، وأنا أدعو الأخوان أن يأخذوا موضوع التحكيم بمهنية أكثر من كونه موضوع مادي بحت لأن التحكيم والمحاماة رسالة كبيرة جداً وعلى الجميع أن يفهم هذا المعنى قبل أي شيء آخر.

■ وما هي التحديات التي تواجه التحكيم التجاري في دول الخليج؟

◈ لا يوجد تحديات كبيرة فالأمور مهيئة كي يخطو هذا الموضوع بخطى ثابتة ، لكن يمكن أن يكون عدم مهنية بعض الأخوة في التعاطي مع التحكيم التجاري يمثل أحد التحديات التي يجب علينا تجاوزها؛ فالتحكيم علم قائم بذاته مما يحتم على كل ممارس لهذه المهنة أن يتبحر فيها ويدرسها جيدا ثم يبتدأ في ممارستها شيئا فشيئا.

◈ والواجب على كل من يريد الدخول أن لا يتسلق في المهنة بخطى سريعة بل أن تكون خطواته مدروسة ومركزة لكي يتمكن من موضوع المهنة ومن ثم يحافظ على التخصص المطلوب في هذا المجال.

■ وما هي الأولويات للنهوض بالتحكيم التجاري بدول الخليج؟

◈ من ناحية القوانين أعتقد بأن دول المجلس لديها من القوانين التي تفي بالمستوى المطلوب، ومراكز التحكيم الموجودة في الخليج تسير في نفس الخط مع القوانين كما أن هناك توجه لفتح مركز تحكيم في عمان قريبا.

ولذلك أرى بأن الأولويات تتمثل في زيادة الوعي بعملية التحكيم وكذلك التدريب والممارسة في هذا المجال، كما أن نقل القضايا أو المنازعات التحكيمية التي تبت فيها مراكز التحكيم العالمية لقضايا يكون فيها أطراف خليجيين إلى الداخل الخليجي أولوية أخرى يجب السعي لتحقيقها؛ فأنا أعرف العديد من القضايا التحكيمية يكون فيها أطراف خليجيين موجودة في الخارج وجزأ قليل جداً يأتي منها إلى دول الخليج.

ولا شك في أن زيادة الجرعة التدريسية لمادة التحكيم التجاري في المعاهد والجامعات ضمن الخطط الدراسية بدول المجلس سيعمل على رفع مستوى الوعي بين المتخصصين في المجال بقيمة التحكيم.

■ هل لا يزال المتنازعين في القضايا التحكيمية لا يثقون في المحكم الخليجي ولذلك يلجأون للخارج؟ وما الأسباب؟

◈ أنا أمل بأن يكون هذا الشيء إنتهى والمتنازعين بدأوا في قبول المحكم الخليجي، علاوة على أن هذا الأمر لا يمكن تعميمه لأن هناك محكمين خليجيين كبار ومعروفين وأصبحوا ينظرون في قضايا تحكيمية كبيرة مما يدل على أن هذه النظرة ليست دقيقة.

بقلم : محرر شئون المجلة

في قراءة لمجلة التحكيم والقانون الخليجي للتجربة الكويتية :

نقابة المحامين الكويتيين تجربة فريدة ورائدة تستحق التأمل

لا شك بأن القرار من قبل حكومة دولة الكويت بتحويل جمعية المحامين الكويتيين من جمعية نفع عام إلى نقابة مهنية تحت مسمى نقابة المحامين الكويتيين كان له وقعه الإيجابي على جموع المحامين في الكويت، وهذا التحول لم يقتصر تأثيره على الحدود الجغرافية للدولة بل جعل دول الخليج والمجاميع القانونية هناك تنظر إليها كتجربة فريدة ورائدة تستحق التأمل والإحتذاء ليس على مستوى الخليج فقط بل على مستوى المنطقة.

رئيس نقابة المحامين الكويتية

إن قراءة مجلة التحكيم والقانون الخليجي في ورقة العمل المقدمة من نقيب المحامين الكويتيين المحامي خالد حسن الكندري التي استعرضها خلال لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي العاشر الذي عقد بمسقط مؤخرا، إن هذه القراءة جاءت لأحد أهم الأوراق التي طرحت خلال اللقاء؛ فقد عكست شعار الملتقى والذي كان عنوانه «نحو دعم وتعزيز سيادة القانون» وذلك بأن تحول الجمعية لنقابة أسهم في تعزيز استقلالية مهنة المحاماة مما يضمن إحترام آداب وأخلاقيات المهنة بحسب ما أوضحه الكندري.

وبين الكندري بأن التحول صحح وضعاً غير مقبول من أن الجهة المناط بها تنظيم مهنة المحاماة - هي جمعية نفع عام تخضع في إشرافها إلى وزارة الشئون الإجتماعية والعمل والتي تقيد الجمعية في ممارستها بقيود أكثر مما يكون لدى النقابة ومن أمثلة ذلك أنه وفقاً للقانون رقم (1962/42) الذي كانت تخضع له جمعية المحامين الكويتية قبل تحويلها كان يعطي وزير الشئون الإجتماعية حق إصدار قرار بحل أي جمعية نفع عام ومنها جمعية المحامين بينما نقابة المحامين وفقاً لنص المادة (108) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (2010/6) الذي أنشئت استناداً إليه لم يجيز نهائياً لوزارة الشئون الإجتماعية والعمل حلها وأن كل ما تملكه هو إقامة دعوى بطلب إقالة مجلس الإدارة فقط أي أنه لا يتم إقالة مجلس الإدارة من قبل وزير الشئون الإجتماعية والعمل إلا عن طريق التقدم بدعوى إلى الجهات القضائية المختصة وصدور حكم من القضاء إذا توافرت أي من المخالفات التي يمكن من أجلها طلب حل مجلس الإدارة عن طريق إستصدار حكم بذلك في حالة مخالفة أحكام القانون الكويتي رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي ولم يعطي القانون للجهة الحكومية بتاتاً أي حق في طلب حل النقابة ذاتها ولا يتم ذلك إلا من قبل جمعيتها العمومية غير العادية أي إن حل النقابة لا يتم إلا بإرادة الأعضاء فقط وهو أمر أكثر ضماناً وصوناً لحقوق المحامين واستقلالية النقابة عن الجهات الحكومية والأعضاء في ممارسة مهنة المحاماة.

أبرز ملامح التغيير

وذكر الكندري بأن الجهة الحكومية كانت تسيطر سيطرة شبه كاملة على جمعيات النفع العام ومنها جمعية المحامين وهو ما نجح المحامون في التخلص منه بموجب تحويلها إلى نقابة مستقلة، مشيراً إلى أن القرار جاء إستجابة لطلب الجمعية كما يأتي ثمرة جهد رؤساء سابقين لها حاولوا إستصدار مثل ذلك القرار إلا أن الظروف لم تكن مواتية في ذلك الوقت ولم تكن الجهة الحكومية راغبة في إستقلال النقابة عنها وعن سيطرتها إلا أن الإنفتاح الديمقراطي الذي أثمره الربيع العربي جعل الحكومات مستعدة لتلبية بعض الأمور التي كانت صعبة المنال فيما سبق وهو وإن تحقق فإنه نصر للمحامين في كل مكان والكويت خصوصاً.

وذكر الكندري بأن الفارق الكبير والجوهري بين نقابة المحامين الكويتية المهنية التي أنشأت في العام 2012 وجمعية المحامين هو في شأن إفلات النقابة وإستقلاليتها من سطوة وتأثير الجهة الحكومية عليها، فالدستور الكويتي في المادة (43) قد نص على أن (حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي جمعية أو نقابة).

وأضاف (كما أن الإتفاقيات الدولية تحض على تكوين النقابات المهنية والعمالية وتمنع التدخل الحكومي فيها وفقاً للوارد في المادة الإتفاقية رقم (48/87) بشأن الحرية النقابية وكفالة تنظيم الحق النقابي والذي إنضمت إليها دولة الكويت في سنة 1961 وبالتالي فإن إنشاء نقابة للمحامين الكويتيين يتوافق مع الإتفاقيات الدولية ولا يخالفها ووفقاً لتلك الإتفاقية فإن إنشاء نقابة مهنية لتنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم في الكويت أو الدول العربية هو الشكل الأمثل والأصلح والأكثر توافقاً مع الإتفاقيات الدولية).

استقلال المهنة

وقال رئيس نقابة المحامين الكويتية بأن إستقلال المحاماة ضمانة لإحترام آداب وأخلاقيات المهنة؛ فالمحاماة رسالة نصرة الحق والدفاع عن المظلوم واستقصاء العدل، ولا تناقض بين مفهوم المحاماة كمهنة مستقلة ومفهومها كرسالة وفن رفيع.

ونوه بأن استقلال مهنة المحاماة بوجه عام يقصد به قيام المحامين بأداء دورهم متحررين من كل تأثير أو ضغط من أي جهة كانت، وأن تكون كل السبل ميسرة أمام الجمهور للإستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامون، مشيرا إلى ان الاستقلالية أداة حماية استوجبها طبيعة الترابط العضوي بين مهمة القاضي والمحامي في إقامة العدل وتنطلق من واجب مقدس أوجبه حق الدفاع المقدس، وهو مبدأ حظي بإهتمام دولي وإقليمي كما أولى إتحاد المحامين العرب مسألة إستقلال المحاماة وإستقلال القضاء إهتماماً خاصاً.

وبين الكندري بأن من مظاهر إستقلال مهنة المحاماة التي تقع ضمن محاور تتمثل في إنشاء نقابة مستقلة للمحامين، إضافة إلى كل من إستقلال المحامي في علاقته بموكله، إستقلال المحامي في علاقته بالقضاء، إستقلال المحامي في علاقته بنقابته وزملائه، إستقلال المحامي في علاقته بالأجهزة المتصلة بنظام العدالة، وأخيرا إستقلال المحامي في علاقته بالغير.

تأسيس النقابة أسهم بتعزيز إستقلالية مهنة المحاماة في الكويت

الإتفاقيات الدولية تحض على تكوين النقابات المهنية والعمالية

استقلال النقابة يشكل الضمانة الأساسية لإستقلال المحاماة

حل النقابة يتم بإرادة الأعضاء فقط وذلك يشكل ضمان لحقوق المحامين

التشريع المنظم

وأوضح الكندري بأنه من الضروري لضمان استقلال المحامي وجود تشريع منظم لمهنة المحاماة يكفل استقلال المحامين عن أية إرتباطات بأي من سلطات الدولة ويحصر مزاولة المهنة في المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في القانون ، كما يستوجب وجود تنظيم نقابي (نقابة) يتولى شؤون المهنة ويتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية ويناط به كافة الصلاحيات والمهام المتعلقة بالمحامين من حيث تنظيم المهنة وحمايتها والحفاظ على سمعتها ورعاية شؤون المحامين المعيشية في نطاق مظلة الخدمات الإجتماعية التي يتعين أن توفرها، وتكون النقابة هي الجهة المناط بها وحدها مساءلة المحامين تأديبياً عن أية مخالفات لقوانين وأنظمة المحاماة وتخرج عن قواعد أدب وسلوك وأعراف المهنة، واستقلال النقابة يشكل الضمانة الأساسية لإستقلال المحاماة وحتى تتمكن من أداء دورها يجب أن تكون ذات إرادة حرة يعترف القانون بها ويكفلها وأن تكون مجالسها التمثيلية منتخبة بطريقة حرة ديمقراطية دون تدخل أي جهة كانت وبأي شكل كان ، كما أن من مستلزمات إستقلالية المحاماة واضطلاع النقابة بدورها في ذلك دفاع النقابة عن السلطة القضائية وحماية كرامة واستقلال القضاء . وهذه القواعد وما يتصل بها محل إتفاق في سائر تشريعات مهنة المحاماة العربية وأن الشكل الأمثل للمنظمة التي ترعى شئون مهنة المحاماة هو تأسيس نقابة مستقلة وليس أي هيئة أخرى تابعة أو تخضع لإشراف الجهات الحكومية.

ضمانات الحماية

وخلص الكندري في ورقته إلى أن حماية وإحترام إستقلالية المحاماة واجب على الدولة وسلطاتها الثلاث من خلال توفير الأجواء للمحامين في أدائهم لوظيفتهم المهنية دون عائق أو تدخل وعدم تعريضهم للإعتداء أو الملاحقة أو المضايقة جراء ما يجرونه من مهام الدفاع عن موكليهم، وتوفير ضمانات حمايتهم من كل إعتداء وإحترام علاقتهم بموكليهم وسرية مكاتبهم وأوراقهم وأعمالهم وإتصالاتهم .

مقتبسات من بعض مانشر في الصحف

إيمان عيسى

الوطن

صحيفة الوطن الكويتية 27 مارس 2013

عبدالعزيز الماجد: الكويت نظمت في تشريعاتها التحكيم الاختياري لفض المنازعات التجارية والمدنية

الأيام

صحيفة الأيام البحرينية 25 مايو 2013

«التحكيم التجاري» يسجل 6 منازعات خلال الربع الأول من 2013

الأيام

صحيفة الأيام البحرينية 22 مايو 2013

«التحكيم التجاري» يتلقى دعوة لفتح أفرع في الخليج

البلاد

صحيفة البلاد البحرينية 4 مايو 2013

لدعم تسوية المنازعات

مذكرة تفاهم بين الغرف السعودية والتحكيم التجاري

مقتبسات من بعض مانشر في الصحف

وداد العبدالله

صحيفة عمان العمانية 11 أبريل 2013

تكريم الفائز بـ Observer كمراقب إعلامي

انطلاق أعمال «لقاء المحامين والمحكمين» بدول مجلس التعاون

عبد الملك الخليلي: الانتهاء من قانون المحاماة الجديد.. قريبا

صحيفة البلاد البحرينية 12 مايو 2013

يبحث المنازعات وتكامل الأسواق المالية

انطلاق مؤتمر صلالة 18 للتحكيم أغسطس المقبل

صحيفة الأيام البحرينية 30 أبريل 2013

التقى رئيس غرفة تجارة وصناعة قطر وقدم درعا تذكاريا

مركز التحكيم التجاري يشارك بمؤتمر غرف التجارة العالمي

صحيفة الإتحاد الإماراتية 1 مايو 2013

«الإمارات للمحامين» تشارك في لقاء المحامين والمحكمين لدول «التعاون»

أبوظبي (الاتحاد) - شاركت جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين في اللقاء العاشر للمحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي في مدينة مسقط بسلطنة عمان، تحت شعار (نحو دعم وتعزيز سيادة القانون)، والذي نظمه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان. واستضافة جمعية المحامين العمانيين في الفترة بين 10 و 11 أبريل 2013 .

قائمة لبعض أسماء المحكمين

منى عبدالرزاق زين الدين

رقم العضوية 1275

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

زياد أحمد المعلم

رقم العضوية 1277

محكم معتمد تخصصه القانون المصرفي و التجاري

دولة الإمارات العربية المتحدة

د. عبدالرحمن راشد الخشرم

رقم العضوية 1279

محكم ممارس تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي عبدالحفيظ محمد عثمان خليفة

رقم العضوية 1280

محكم ممارس تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي محمد المرتضى حامد عبدالله

رقم العضوية 1281

محكم ممارس تخصصه القانون التجاري

سلطنة عمان

المهندس سليمان شعبان بهزاد

رقم العضوية 1282

محكم معتمد تخصصه هندسة معمارية

دولة الكويت

المهندس فؤاد خليل ميرزا

رقم العضوية 1283

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

دولة الكويت

المحامي بدوي محمد حافظ بدوي

رقم العضوية 1284

محكم ممارس تخصصه القانون

جمهورية مصر العربية

المحامي سعد مبروك الهجلة

رقم العضوية 1285

محكم معتمد تخصصه الشريعة و القانون

المملكة العربية السعودية

المهندس وائل سامي رمال

رقم العضوية 1286

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

دولة قطر

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المستشار د. يزن محمد توفيق النائب

رقم العضوية 1287

محكم معتمد تخصصه هندسة ميكانيكية

دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار عمرو محمد منير عبدالوهاب

رقم العضوية 1288

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

وفاء محمد تيسير الطيان

رقم العضوية 1289

محكم معتمد تخصصه الشريعة و القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

الرائد محمد حسين الخوري

رقم العضوية 1290

محكم معتمد تخصصه التخطيط الإستراتيجي

دولة الإمارات العربية المتحدة

المهندس حسام جميل يازجي

رقم العضوية 1291

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار مطق صالح المصعبي

رقم العضوية 1292

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

هاني كوريه كوريه

رقم العضوية 1293

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار إبراهيم أحمد آل سويدة

رقم العضوية 1294

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحامي ناصر بن أحمد السعدي

رقم العضوية 1295

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري و البحري

سلطنة عمان

المستشار فيصل سالم الصيعري

رقم العضوية 1296

محكم معتمد تخصصه الأعمال المصرفية

دولة الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المهندس سليم غوري لاوند

رقم العضوية 1297

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار رسمي راجي غبريال

رقم العضوية 1298

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار مروان محمد الكسواني

رقم العضوية 1299

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار عبدالله سعيد الحربي

رقم العضوية 1300

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

المهندس عبدالله خميس العقاد

رقم العضوية 1301

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مريم محمد الحنطوبي

رقم العضوية 1302

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

محمد عبدالله الجابري

رقم العضوية 1303

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار مبارك علي الهلالي

رقم العضوية 1304

محكم معتمد تخصصه التحكيم

دولة الإمارات العربية المتحدة

المهندس مأمون إبراهيم حيدر

رقم العضوية 1305

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار تامر محمد ناجي نايل

رقم العضوية 1306

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

عامر فايز قاقيش

رقم العضوية 1307

محكم معتمد تخصصه هندسة كهربائية

دولة الإمارات العربية المتحدة

المستشار حابس عبدالله الشوملي

رقم العضوية 1308

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

خالد مبارك المدحاني

رقم العضوية 1309

محكم معتمد تخصصه القانون المدني

دولة الإمارات العربية المتحدة

راني صبري جلبانه

رقم العضوية 1310

محكم معتمد تخصصه المحاسبة

دولة الإمارات العربية المتحدة

خالد محمد الخويطر

رقم العضوية 1311

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

محمد عبدالله العفيفي

رقم العضوية 1312

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

سعيد علي الحميري

رقم العضوية 1313

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

عبدالله خلفان الكندي

رقم العضوية 1314

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحامي أنس منصور المنصور

رقم العضوية 1315

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

عبدالرحمن إبراهيم الجلال

رقم العضوية 1316

محكم معتمد تخصصه المحاسبة

المملكة العربية السعودية

المهنية في صياغة شرط التحكيم

المحامي / ياسين خالد خياط
رئيس لجنة المحامين بجدة

الرئيس السابق لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

أسباب طرح الموضوع:

أظهر الواقع العملي وجود العديد من المشكلات بشأن صياغة شرط التحكيم و آثاره الإجرائية والموضوعية، وذلك نتيجة لغموض واضطراب صياغة شرط التحكيم الذي قد يقود إلى استحالة إعماله أو بطلان الحكم الصادر بناء عليه ، ومن ثم فإن نجاح عملية التحكيم كنظام قضائي اتفاقي تعتمد على صياغة شرط التحكيم بدقة وعناية من خلال عبارات جلية تحدد العديد من الاجراءات الواجبة التطبيق (القواعد الموضوعية والإجرائية) والتي يلزم أن تتقيد بها هيئة التحكيم.

شرط التحكيم

هو مصدر سلطة المحكمين بمعنى أنه لا يعرض نزاع على محكمين إلا باتفاق ذوي الشأن اتفاقاً واضحاً على الفصل فيه بطريق التحكيم وبمقتضى اتفاق التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء ويلتزمون بطرح النزاع على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم .

صور شرط التحكيم

يأخذ شرط التحكيم ثلاثة صور ..

1- شرط التحكيم Arbitration clause

هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم ، ويرد هذا الشرط في نفس العقد الأصلي ضمن باقي شروط أو بنود العقد مصدر الرابطة القانونية وهذا هو الشكل الغالب في الواقع العملي للاتفاق على التحكيم المادة (09) من نظام التحكيم السعودي.

نجاح عملية التحكيم كنظام قضائي اتفاقي تعتمد على صياغة شرط التحكيم بدقة وعناية

التحكيم هي توافق إرادة الطرفين وهي مصدر سلطة المحكمين.

صور شرط التحكيم

2. مشارطة التحكيم Arbitration Agreement

قد يرد الاتفاق على التحكيم في وثيقة مستقلة، تنشأ بعد إبرام العقد أو بعد قيام النزاع ولو لم يكن في العقد شرط تحكيمي ، ويمكن أن يكون إبرام هذه الوثيقة ناشئاً عن نزاع تعاقدي أو غير تعاقدي ، المادة (09) من نظام التحكيم السعودي

صور شرط التحكيم

2. شرط التحكيم بالإحالة Arbitration par reference

وتتحقق هذه الصورة أن العقد الأصلي المبرم بين الأطراف لم يتضمن شرطاً صريحاً للتحكيم بل اكتفى الأطراف بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو شروط عامة معروفة في مجال التعامل بينهم وذلك لتكملة النقص أو سد الثغرات التي تعتري عقدهم وكان ذلك العقد يتضمن من بين بنوده ما ينص على أن تسوية المنازعات يتم تسويتها بواسطة التحكيم .

استقلالية شرط التحكيم

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتبعلى انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم متى كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك،المادة (21) من نظام التحكيم السعودي.

من ذلك كله نصل إلى القاعدة الأساسية في التحكيم هي توافق إرادة الطرفين وهي مصدر سلطة المحكمين.

أثار شرط التحكيم

إذا ابرم اتفاق التحكيم صحيحاً ترتب على ذلك عدة أثار قانونية ومن أهمها :

امتناع القضاء العادي عن نظر النزاع الذي اصبح من اختصاص هيئة التحكيم (المادة 11) من نظام التحكيم السعودي.

سريان اثر شرط التحكيم في مواجهة من التزم به دون غيره ويمتد هذا الاثر إلى الخلف العام والخاص.

كتابة شرط التحكيم

أن الكتابة شرطاً جوهرياً لوجود شرط التحكيم، و يتعين أن يتضمن الشرط بيانات

محددة بما يكفل تنفيذه دون اثارة مشكلات فقد اشترط نظام التحكيم المادة 29/02 أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، لذا فان شرط التحكيم يجب أن يرد في محرر أو ورقة مستقلة وهذا يفيد من ناحية اثبات إرادة الأطراف برغبتهم في الالتجاء إلى التحكيم ، كذلك توضح الكتابة كيفية بدء الاجراءات وتشكيل هيئة التحكيم ، وتؤكد فكرة استقلال اتفاق التحكيم عن العقد.

أهم الأخطاء والعيوب في صياغة شرط التحكيم

إن معظم نصوص شرط التحكيم تنشأ ضعيفة ناقصة أو غامضة و هناك مجموعة من الأخطاء الخطيرة التي تعتري شرط التحكيم والتي يتعين الحرص على تجنبها لتحصين اتفاق التحكيم ، وسنحاول فيما يلي التعرف على أهم هذه الأخطاء والعيوب:

1- غموض عبارات الاتفاق على التحكيم وعدم قطعيتها في اعتماد طريق التحكيم وسيلة ملزمة لحل النزاع.

مثال : ((يجوز إحالة النزاع إلى التحكيم لحل الخلافات الناشئة عن العقد)). يجب أن يكون البند التحكيمي واضحاً في الدلالة على أن الطرفين قد اعتمدا التحكيم طريقاً إلزامياً لحل النزاع ودون أي غموض في معنى وجوب الالتجاء إلى التحكيم أو استخدام عبارات جوازيه عند صياغة الاتفاق على التحكيم .

2- المزج بين اختصاص التحكيم واختصاص القضاء في الشرط ذاته .

مثال : ((أي خلاف ينشأ عن تنفيذ العقد يحال إلى التحكيم وفي حالة عدم الاتفاق بين المحكمين المختارين من الأطراف من المتفق عليه أن يتم إحالة النزاع إلى المحاكم العادية)).

فمثل هذا الشرط الغامض يؤكد مدى أهمية التحديد الواضح والبسيط لوسيلة حسم النزاعات بين الأطراف دون إتاحة أي مجال للخلط بين اللجوء إلى التحكيم واللجوء إلى القضاء الذي هو الأصل .

3- التحديد الخاطئ أو غير الدقيق للمؤسسة التحكيمية.

مثال : ((يتم إحالة أي نزاع أو مخالفة بشأن هذا العقد إلى مركز التحكيم في مملكة البحرين)).

شرط التحكيم يجب أن يرد في محرر أو ورقة مستقلة وهذا يفيد من ناحية اثبات إرادة الأطراف برغبتهم في الالتجاء إلى التحكيم

إن معظم نصوص شرط التحكيم تنشأ ضعيفة ناقصة أو غامضة و هناك مجموعة من الأخطاء الخطيرة التي تعتري شرط التحكيم والتي يتعين الحرص على تجنبها لتحصين اتفاق التحكيم

إن هذا الشرط يعد شرطاً معيب لأنه لا يحدد المؤسسة التحكيمية بشكل صحيح ودقيق فهل يقصد الأطراف اللجوء إلى التحكيم أمام غرفة التجارة البحرين أو مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

4- تعيين شخص بالاسم محكماً في بند التحكيم .

مثال : ((إن أي نزاع ينشأ عن هذا العقد يتم حله من قبل المحكم المنفرد السيد ..)) إن مثل هذا الشرط خطير للغاية فعند نشوء النزاع قد يرفض المحكم المسمى التحكيم وقد يتعذر عليه القيام به لمرض أو وفاة أو غير ذلك.

5- الخلط بين دور ومهمة المحكم ودور ومهمة الخبير الفني.

مثال : ((يجري التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين يجب أن يكون كل منهم ضليعاً في اللغة الهندية وله خبرة عشرين سنة أو أكثر في تصميم برمجيات الكمبيوتر ..)) .إن المحكمين يستطيعون اللجوء إلى الخبرة الفنية والاستعانة بالخبراء للاستفسار عن أية مسألة فنية وليس ضرورياً أن يكون المحكم نفسه خبيراً بالمسائل الفنية موضوع النزاع ، و إن مثل هذه الصيغة تخلط بين دور المحكم ودور الخبير الفني في عملية التحكيم وهو ما قد يسيء إلى العملية التحكيمية ويزيد من احتمال وجود الثغرات والأخطاء القانونية.

أهم العناصر الأساسية التي ينبغي إدراجها في شرط التحكيم:

أنه من الصعب تحديد ما يمكن أن تكون عليه الصياغة المثلى لشرط التحكيم الكامل ، إلا أن هناك عناصر اساسية يجب ادراجها وهي :

- إقرار التحكيم كوسيلة ملزمة لحل النزاع.
- كيفية بدء الإجراءات .
- الاتفاق على أن حكم التحكيم نهائي وملزم.
- تحديد نطاق بند التحكيم والنزاعات التي يشملها (بيان الدعوى).
- تحديد أسلوب تشكيل هيئة التحكيم (تحديد عدد المحكمين وطريقة اختيار وتسمية المحكمين).
- تحديد مكان التحكيم (البلد ، المؤسسة التحكمية).
- تحديد القانون واجب التطبيق .
- تحديد الاوضاع الاجرائية الواجبة الاتباع أو النص على الترخيص للغير في اختيار الاجراء.من الممكن الاتفاق في شأن الإبلاغات.
- تحديد محكمة الاستئناف (بالنسبة للتحكيم الدولي).
- جواز تحديد اجراءات رد المحكم.
- المدة التي سيصدر خلالها حكم التحكيم.
- جواز الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الاطراف أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع .
- تحديد لغة الأوراق والمرافعات .

أهم الاجراءات التي ينبغي مراعاتها عند صياغة شرط التحكيم

- أهمية الاستعانة بأهل الخبرة من المختصين لضمان الوصول لأفضل
- صياغة لشرط التحكيم وفق قواعد محددة، بما يكفل تنفيذه دون أي مشكلات.
- التأكد من صلاحية من يمتلك التصرف للاتفاق على التحكيم سواء أكان شخصاً طبيعياً أو من يمثله أم شخصاً اعتبارياً.
- بالنسبة للجهات الحكومية لا يجوز لها الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

بطلان حكم التحكيم

دراسة مقارنة من كتاب نظام التحكيم السعودي الجديد

دكتور محمود عمر محمود

استاذ مساعد القانون المقارن

جامعة الملك عبدالعزيز

ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم:

البطلان هو تكييف قانونى لعمل يخالف نموذجه القانونى مخالفة تؤدى إلى عدم إنتاج الآثار التى يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً، اي ان البطلان كجزاء إجرائى بأنه «وصف يلحق بالعمل الإجرائى الذى تخلف فيه أحد عناصره أو أحد شرائط صحته ويمنعه من ترتيب آثاره القانونية لو كان العمل صحيحاً». اي أن دعوى بطلان حكم التحكيم هى دعوى موضوعية تقريرية يرفعها كل ذى شأن سواء أكان طرفاً فى خصومة التحكيم (المحكوم عليه) أو الغير أمام محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أو أمام محكمة استئناف العاصمه في النظام السعودي والمصري في حالة التحكيم الدولي، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعودي.

طبيعته دعوي بطلان حكم التحكيم: لا تعتبر دعوى البطلان طريقاً من طرق الطعن فى الحكم حيث جاء النص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون التحكيم المصري و المادة 49 تحكيم سعودي، على ألا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية سواء أكانت من الطرق العادية كالاستئناف أو من الطرق غير العادية كالنقض او التماس اعادة النظر. كما لا تعتبر دعوى البطلان جزءاً أو مرحلة من خصومة التحكيم بل هى دعوى موضوعية تقريرية بالبطلان دون أن تفصل فى موضوع النزاع اي اصل الحق.

وتتميز دعوي بطلان حكم التحكيم عن غيرها من الدعاوى الموضوعية بوجود نظام اجرائى خاص بها من حيث تحديد حالاتها على سبيل الحصر وميعاد رفعها وأثره على التنفيذ والمحكمة المختصة بها وعدم تعرضها لموضوع النزاع. فهى دعوى لتوقيع جزاء البطلان لعيب موضوعى (يتعلق بالاتفاق على التحكيم او مخالفة النظام العام او الشريعة الاسلاميه في النظام السعودي) أو لعيب إجرائى فى الحكم باعتباره آخر إجراء فى الخصومة.

وعلى ذلك فإن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تعتبر طريقاً للطعن أمام محكمة أخرى - أعلى من المحكمة التى أصدرت الحكم أو نفسها - بل هى وسيلة قانونية لمراجعة الأحكام المعيبة مرة أخرى، بعيب يتعلق بسبب التحكيم أى الاتفاق أو بموضوعه أو بأشخاصه، وترجع الحكمة من وجود دعوى أصلية ببطلان حكم التحكيم إلى أن أساسه ومصدره هو اتفاق التحكيم، وبما أنه يجوز إبطال الاتفاق - بدعوى أصلية - بالبطلان المطلق عند تخلف أركانه (الرضا أو المحل أو السبب) أو بالبطلان النسبى لتخلف شرط من شروط صحته (الأهلية أو خلو الإرادة من عيوبها الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) فيجوز بالتالى إبطال حكم التحكيم لبطلان سببه حيث ما يترتب على الباطل فهو باطل مثله، أو لبطلان موضوعة أو لبطلان فى أشخاصه أو فى إجراءاته.

تمييز دعوى البطلان عن الطعن فى الحكم:

تختلف دعوى البطلان الأصلية عن الطعن فى الحكم وفقاً لرأى البعض حيث أن دعوى بطلان حكم التحكيم تقتصر على حالات الخطأ فى الإجراءات دون خطأ فى التقدير فى حين أن الطعن فى الحكم يتضمن الخطأ فى الإجراءات (عدم صحة الحكم) والخطأ فى التقدير (عدم عدالة الحكم).

كما أن حالات بطلان حكم التحكيم محددة فى قانون التحكيم على سبيل الحصر أما حالات الطعن فى الحكم بالطريق العادى (الاستئناف) ليست محددة فى القانون. على سبيل الحصر (خطأ فى الوقائع أو خطأ فى القانون)، على عكس الطعن غير العادى فى الحكم فأسبابه محددة على سبيل الحصر فى القانون، كذلك الهدف من دعوى البطلان هو تقرير بطلان حكم التحكيم فقط دون التصدى لموضوع النزاع أما الهدف من الطعن فى الحكم هو إلغاء الحكم أو تعديله أى المساس بموضوع النزاع، علاوة على أن ميعاد رفع دعوى البطلان الأصلية هو تسعون يوماً من اليوم التالى لإعلان الحكم في مصر وستون يوما في السعودية أما ميعاد الطعن فى الحكم هو أربعون يوماً بالنسبة للاستئناف (الطريق العادى) أو الالتماس (طريق طعن غير عادى) أو هو ستون يوماً فى الطعن بالنقض (طريق طعن غير عادى) وتبدأ كقاعدة من تاريخ صدور الحكم. كما أن ميعاد رفع دعوى البطلان يمنع من التنفيذ ويجعل طلبه غير مقبول أثناء سريان هذا الميعاد أما الطعن فى الحكم بالطريق العادى (الاستئناف) يؤدى إلى وقف التنفيذ ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل القانونى أو القضائى. بينما الطعن فى الحكم بالطريق غير العادى (الالتماس أو النقض) فلا يدى رفعه إلى وقف التنفيذ بقوة القانون.

تمييز دعوى البطلان عن دعوى انعدام الحكم:

دعوى بطلان حكم التحكيم تتعلق بعيوب تمس اتفاق التحكم أو خصومة التحكيم وهى محددة فى قانون التحكيم على سبيل الحصر (م53 تحكيم مصري و 50 تحكيم سعودي) وترفع خلال ميعاد معين وأمام محكمة معينة ولها أثر على التنفيذ ولا تتصدى لموضوع النزاع أما انعدام الحكم فهو جزاء لا يحتاج إلى نص قانونى يقرره أو ينظمه لأنه يكون فى حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية (الأشخاص والموضوع والسبب) أو إحداهم كأن يصدر من شخص ليست له ولاية التحكيم أو ضد شخص متوفى أو فى مسألة لا يجوز التحكيم فيها أو بدون اتفاق تحكيم أو غيرها من الحالات التى لا تحدد على سبيل الحصر. ولذا فإن مجال انعدام الحكم أوسع من مجال بطلانه بدعوى، كذلك فإن انعدام حكم التحكيم بدعوى لا يتقيد بميعاد معين على عكس دعوى البطلان الأصلية ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم، ولا يوجد بالتالى أثر لرفع دعوى انعدام الحكم على التنفيذ، كما أن المحكمة المختصة بدعوى انعدام الحكم هى المحكمة التى أدرت الحكم، علاوة على أن انعدام حكم التحكيم يجعله ولد ميتا فلا يرتب حجية الأمر المقضى ولا يتمتع بقوة الأمر المقضى ولا بالقوة التنفيذية، ويترتب على الانعدام إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى الموضوعية أو المستعجلة وإلغاء كافة إجراءات التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المعدوم مع حق صاحب الشأن فى طلب التعويض إذا لحقه ضرر من جراء ذلك. وقد كيفت المادة 49 تحيكم سعودي دعوي بطلان حكم التحكيم فنصت على انه (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عدا رفع دعوي بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام.).

اطراف دعوي بطلان حكم التحكيم: أن المدعى فى دعوى البطلان هو كل ذى شأن سواء أكان طرفا فى الحكم (المحكوم عليه) محل الدعوى أو الغير إذا كان حكم التحكيم ضاراً بحق من حقوقه أو ماساً به (فى حالة تقديم طلب تحكيم بصحة ونفاذ عقد بيع بناء على شرط تحكيم وارد فى عقد البيع وظهر أن محل عقد البيع ليس مملوكاً لأحد أطراف التحكيم بل مملوكاً للغير فيستطيع الغير أن يتمسك بقاعدة أن الغش يفسد كل شئ ويرفع دعوى البطلان الأصلية، خصوصاً وأن القانون المصرى الحالى لم يأخذ بنظام اعتراض الخارج عن الخصومة. إلا فى المسائل التجارية بصدد شهر الإفلاس وكذلك أن التواطؤ وارد بين أحد أطراف التحكيم والمحكم أو مع من يمثل الطرف الآخر).

والمدعى عليه فى هذه الدعوى هو المحكوم له إذا رفعت من المحكوم عليه أو هو كل من المحكوم له والمحكوم عليه إذا رفعت من الغير.

كما تقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية او المملكه العربيه السعوديه مثال التحكيم فى مسائل لا يجوز فيها الصلح. وعلى أية حال ليس للمحكمة أن تقضى بطلان حكم التحكيم إلا إذا كانت هناك دعوى بطلان مرفوعة أمامها من أحد أطراف خصومة التحكيم وليس بناء على طلب من النيابة العامة، وسواء تضمن حكم التحكيم خطأ فى الإجراء أو خطأ فى التقدير، ويكون قضاء المحكمة فى هذه الحالة ليس بالبطلان بالمعنى الفنى الصحيح ولكن بإلغاء حكم التحكيم من تلقاء نفسها لصدوره متضمناً ما يخالف النظام العام المصرى او النظام العام والشريعة الاسلامية في السعودية، كما يجوز للمحكوم عليه فى حكم التحكيم أن يرفع دعوى بطلان مستنداً إلى هذا السبب (المتعلق بالنظام العام)، ولو لم تتوافر حالة من الحالات التى تنص عليها المادة 10/35 من قانون التحكيم المصري و م 50 /2 تحكيم سعودي.

محل دعوي بطلان حكم التحكيم:

محل دعوي البطلان هو حكماً وليس قرارًا أو أمرًا سواء وقتيًا أو تحفظيًا وعلى ذلك فموضوع دعوى البطلان الأصلية هو الحكم وليس الحق أو المركز موضوع النزاع الذي يكون محلاً للحكم. والأحكام التي تشكل محلاً لدعوى البطلان الأصلية هي القرارات التي تحسم نزاعًا سواء أكان موضوعيًا أو وقتيًا أو مستعجلاً، وبالتالي فلا تخضع القرارات التي تثبت التسوية الودية وتنهي الإجراءات لدعوى البطلان الأصلية.

كما ان محل دعوي البطلان حكم التحكيم ليس حكمًا قضائيًا صادرًا من المحاكم لأن الأخيرة تخضع لقاعدة لا بطلان لحكم المحاكم بدعوى أصلية وإنما بطرق الطعن المقررة قانونًا وبالتالي يجب أن يكون حكمًا صادرًا من هيئة تحكيم سواء أكانت تحكيمًا حرًا أو مؤسسياً وسواء كانت الهيئة مشكلة من واحد أو أكثر، وسواء كان تحكيمًا بالقضاء (بالقانون) أو بالصلح (وفقًا لقواعد العدالة)، وسواء أكان بطلانًا كليًا أو جزئيًا للحكم.

سبب دعوي بطلان حكم التحكيم: إن السبب بمعنى المصدر لدعوى البطلان الأصلية لحكم التحكيم هو قانون التحكيم على وجه العموم، والمواد 52 إلى 54، 58/57 من قانون التحكيم المصري و الماده 50 من نظام التحكيم السعودي على وجه الخصوص. والسبب بمعنى الباعث أو الدافع لدعوى البطلان هو إصابة المحكوم عليه بضرر من جراء صدور حكم ضده مشوب بعيب من العيوب المحددة قانونًا (م 53 تحكيم مصري و م 50 تحكيم سعودي). ومن الناحية العملية قد تثور صعوبة إثبات سبب البطلان كما إذا أخلت هيئة التحكيم بحق الدفاع أو خالفت إجراء من الإجراءات التي تؤثر في سلامة الحكم لذا حرص المشرع المصري والسعودي على النص في قانون التحكيم على أن يكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين على الحكم بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية حتى يمكن على ضوء هذه الأسباب الكشف عن العوار الذي لحق بالحكم ويمكن أن يستند إليها طالب البطلان. وأما السبب بمعنى الغاية أو الهدف من دعوى البطلان الأصلية هو تقرير بطلان حكم التحكيم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم. فإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم التحكيم كان للأطراف الخيار بين الالتجاء إلى التحكيم من جديد أو الاتفاق على الالتجاء إلى القضاء لحسم النزاع.

شروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم :

وتتلخص حالات بطلان حكم التحكيم في النظام السعودي حسبما حددتها المادة 50 تحيكم سعودي في الاتي:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته .

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للنظام الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر علي أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب أخر خارج عن إرادته .

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم علي موضوع النزاع.

هـ-إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون علي وجه مخالف لهذا النظام أو لإتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن اجزائة الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا علي الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها .

ز- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحيكم باطله أثرت فيه.

الحالة الاولى: بطلان اتفاق التحكيم:

ان اساس تطبيق التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات يعتمد على سند هو اختيار وموافقة اطراف التحكيم عليه. ومن هذا المنطلق اذا تحقق عدم وجود اتفاق او بطلانه او كان احد طرفيه عديم او ناقص الاهلية فانه يكون عديم الاثر ويسترد الاطراف حقهم فى الالتجاء الى النظام القضائى باعتبارة القاضى الطبيعى لجميع لافراد وفى جميع المنازعات.

ونص القانون لنموذجى على هذه الحالة كسبب من اسباب طلب الغاء قرار التحكيم بالمادة (2/2/34) على انه: لايجوز للمحكمة المسماة فى المادة (6) ان تلغى اى قرار تحكيم الا اذا (أ) قدم الطرف طالب الالغاء دليلا يثبت: (أ) ان احد طرفى اتفاق لتحكيم المشار اليه فى المادة (7) مصاب باحد عوارض الاهلية او ان الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذى اخضع الطرفان الاتفاق له او بموجب قانون هذه الدولة فى حالة عدم وجود مايدل على انهما فعلا ذلك.

ومفاد حكم النص المشار اليه انه يجوز لطرفى التحكيم الطعن على حكم التحكيم اذا كان اى من طرفى اتفاق التحكيم مصابا باحدى عوارض الاهلية او كان اتفاق التحكيم غير صحيح ونشير الى حكم كل منهما.

اولا: اصابة احد اطراف التحكيم بعارض من عوارض الاهلية: اشار نص المادة (2/2/34) من القانون النموذجى الى عبارة احد عوارض الاهلية كسبب لطلب الغاء قرار التحكيم وينصرف ذلك بحكم الضرورة بالاشخاص الطبيعية وهى التى تتعرض لمثل هذه الحالات كاصابة الشخص بالجنون الذى يفقد الاهلية كلية او السفة الذى ينقصها ويفترض هذا النص ان الطرف فى اتفاق التحكيم قد بلغ سن الرشد ثم اصابه احد عوارض الاهلية وقت ابرام اتفاق التحكيم.

واذا كان القانون لنموذجى اشار فقط لى حالة عوارض الاهلية لا ن ذلك لايمنع اعمال حكم المادة (2/34) بطلب الغاء قرار التحكيم فى حالة يعد فيه احد اطاف التحكيم عديم او ناقص الاهلية حيث يفترض توافر اهلية التصرف فى المتعاقد باعتبار اتفاق التحكيم عقدا من العقود الرضائية.

واذا كان نص المادة (2/34) من القانون النموذجى لم يشر الى اهلية الشخص الاعتبارى فان ذلك لايمنع تطبيق القواعد العامة باعتبار اتفاق التحكيم عقدا وبذلك يلزم فى الشخص الاعتبارى الطرف فى اتفاق التحكيم ان يملك سلطة ابرام هذا الاتفاق كما هو الشأن بالنسبة للشركات التجارية او البنوك فيجب ان يتم العقد من ذى الصفة بمعنى ان يملك اهلية التعاقد والا يكون قد افلس او انقضت شخصيته المعنوية.

ثانيا: عدم صحة اتفاق التحكيم: القواعد القانونية المسلم بها انه لاعمال عقد من العقود وجب ان يكون هذا العقد صحيحا واتفاق التحكيم باعتباره عقدا وجب توافر شروط صحة العقد من حيث كونه قائما على تراضى طرفيه وان يكون هذا التراضى صحيحا واردا على محل ممكن ومشروع بالاضافة الى سبب شروع. وحدد القانون النموذجى القانون الذى يخضع له اتفاق التحكيم من حيث مدى صحته وهو قانون ارادة الطرفين بمعنى انه اذا اختار الطرفان تطبيق قانون دولة معينة تتحدد صحة اتفاق التحكيم من حيث اركانة الموضوعية طبقا لهذا القانون. واذا لم يتفق طرفا التحكيم على قانون محدد كان قانون الدولة التى ينظر امامها طلب الالغاء فهو الواجب التطبيق فى شأن تحديد مدى صحة اتفاق التحكيم.

وبالبناء على ما تقد فان عدم وجود اتفاق يعد اشد صور طلب الغاء حكم التحكيم، كما يجب ان يكون اتفاق لتحكيم مكتوبا والا كان باطلا فلا يجوز اثباته بشهادة الشهود حيث تعد الكتابة شرط الانعقاد وليست للاثبات.

وبالاضافة الى ذلك يجب الا يكون اتفاق التحكيم قابلا للابطال كما اذا حرر اتفاق التحكيم من قاصر حيث يكون قابلا للابطال وفقا لبعض لقوانين التى تكون قانون النزاع ويظل للقاصر حق اجازة هذا الاتفاق بعد بلوغه سن الرشد. كما يلزم ان ينصب اتفاق التحكيم على موضوع من الموضوعات التى تقبل التسوية بطريق التحكيم والا كان الاتفاق باطلا.

ومثال ذلك ن يرد اتفاق لتحكيم على مسائل الاهلية او صحة بطلان عقد الزواج او اثبات النسب و الاقرار بالنبوة ويكون ذلك مخالفا لقانون لاتفاق او لقانون الدولة المطلوب الغاء قرار التحكيم امام محاكمها. وكذلك الشأن لايجوز الاتفاق على التحكيم فى جريمة من الجرائم، وعلى الجملة يجب الا يكون محل التحكيم غير قابل لتسوية بطريق التحكيم او مخالفا للنظام العام وتتضمن التشريعات الوطنية عادة نصوصا ملزمة فى اشتراط ذلك.

ويشترط لاعمال حكم اتفاق التحكيم الا يكون قد سقط لانتهاء مدته فاذا كان الاصل ورود اتفاق التحكيم ضمن بنود عقد فانه يظل سارى المفعول منتجا لكامل اثاره طالما كان العقد قائما الا اذا اتفق فى ذات العقد على تحديد مدة لاعمال اتفاق التحكيم ففى هذه لحالة الاخيرة ينتهى اتفاق التحكيم فى شكل مشارطة مستقلة ومحددة المدة فانه يراعى لاعمال حكمه مدى سقوط لانتهاء المدة من عدمه حتي يكون حكم هيئة التحكيم المؤسس عليه صحيحا غير قابل للالغاء مع الاخذ فى الاعتبار امكان تجديده قبل انتهاء مدته.

ويراعى فى هذ الخصوص ان بطلان اتفاق التحكيم و انتهاء مدة سريانه على النحو السابق لا تصلح فقط ان يطلب الغاء حكم هيئة التحكيم فى شأن البت فى موضوع النزاع او الاستمرار فى اجراءاته اذا فرض وصدر البطلان من المحكمة وفقا لحكم المادة(8) من القانون لنموذجى بل ايضا لابطال قرار الهيئة بانهاء لنزاع بناء على تسوية النزاع فيما بين الطرفين واثبات ذلك بناء على طلبهم واساس ذلك ان تسوية النزاع استندت الى اتفاق تحكيم باطل.

الحالة الثانية: تعذر ابداء دفاع طالب الالغاء:

اشارات المادة (2/2/34) من القانون النموذجى الى الحالة الثانية التى يمكن بناء عليها طلب الغاء حكم التحكيم وهى ان الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين احد المحكمين او باجراءات التحكيم او انه لم يستطيع لسبب اخر ان يعرض قضيته. وتاخذ محكمة النقض المصرية بذلك حيث قضت بجلسة 1980/12/30 طعن رقم 1503 لسنة 49ق المجموعة فى 50عاما 1986 ص 1702 بانه اذا انتهى الحكم المطعون فيه الى بطلان الحكم رغم ذلك قضى بصحة التسوية الودية التى ابرامها الاطراف تاسيسا على الحكم الباطل فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون لان اتفاق الاطراف لم يكن نابعا من ارادتهما وانما تاسيسا على صحة الحكم الباطل.

ويلاحظ على هذا النص انه بعد ان حدد حالات طلب الالغاء فى عدم اعلان طالب

الالغاء بتعيين احد المحكمين او اجراءات التحكيم فتح مجالا كبيرا لطلب الالغاء حيث اشار فى الوقت ذاته الى اى سبب يمنع طالب الالغاء فى عرض قضيته اى دفاعه وهى عبارات مطاطة يمكن ان يندرج داخلها حالات متعددة قد تفقد قاعدة تحديد حالات الالغاء حصرا من مضمونها.

وعدم اعلان الطرف طالب البطلان اعلانا صحيحا: يقصد به عدم اعلانه كلية بوجود تحكيم قائم للفصل فى النزاع كما اذا لم يعلن من الطرف طالب التحكيم باختياره محكمه ووجوب تسمية محكمه هو لاخر وكان الاعلان غير صحيح كما اذا وجه باسم شخص اخر او موجها الى محل اقامة غير المتفق عليه باتفاق التحكيم او كان محلا لا يخص طرف التحكيم وعلى الجملة تطبق فى شأن مدى صحة الاعلان من عدمه القواعد الاساسية لصحة التقاضى فى قوانين المرافعات والتى تمثل ضمانات التقاضى.

ويلحق بعدم اعلان طالب التوقيع بتعيين احد المحكمين عدم اعلانه باجراءات التحكيم وعدم اعلانه باجراء من هذه الاجراءات كما اذا لم يخطر طالب البطلان بموعد اى جلسة مرافعة شفهية او اى اجتماع لهيئة التحكيم لاغراض معاينة بضائع او ممتلكات اخرى او لفحص مستندات قبل انعقاد لجسة بوقت كاف طبقا لحكم المادة (2/24) من القانون النموذجى او عدم ابلاغ طالب لالغاء بالمستندات وجميع المعلومات المقدمه من الطرف الاخر او عدم ابلاغ بتقارير الخبراء او اى دليل يكون له اثر فى قرار هيئة التحكيم وفقا للحالات المشار اليها.

حيث يتضح من عدم اعلان طالب الالغاء باى من الاجراءات المشار اليها عدم تمكنه من ابداء دفاعه اما كلية فى حالة عدم اعلانه بتعيين محكم او جزئيا فى اثناء سير جراءات التحكيم بما يخل فى الدفاع كما اذا لم يعلن بجلسات المرافعات او بقارير الخبراء او المستندات.

وتعذر ابداء طالب البطلان لدفاعه: اجاز القانون لنموذجى لطالب ابطال حكم التحكيم اثبات تعذر تقديم دفاعه لاسباب اخرى رغم اعلانه اعلانا صحيحا ولم يشر القانون النموذجى الى ان يكون السبب خارجا عن ارادة طالب الالغاء على خلاف النص المصرى والسعودي الذى اورد عبارة او لاى سبب اخر خارج عن ارادته طبقا لما جاء بالمادة (53/ج) سالفة الذكر كما لم يذكر القانون النموذجى ان يكون السبب جوهريا او متعلقا بشئ محدد. على ان ذلك لايمنع تطبيق القواعد العامة فى هذا المجال وهو ضرورة اعتماد طالب الالغاء عليه بسبب قوة قاهرة او سبب جوهرى له اثر فعال فى عدم ابدائه دفاعه كما اذا كان ذلك راجعا لعدم مراعاة هيئة التحكيم لتطبيق قواعد الاساسية ضمان تحقيق العدالة بين طرفى النزاع كعدم معاملة الطرفان على قدم المساواه او عدم تهيئة الفرص لعرض قضيته على خلاف الطرف الاخر الى غير ذلك من الامثلة التى يترتب عليها اخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم ومنح الفرص للدفاع وتقديم الادلة للطرفين بعدالة ومساواة.

ويرى اتجاه الفقه فى مصر الى التوسع فى فهوم الاسباب الاخرى غير الاعلان الصحيح بحيث تشمل تعذر الطرف طالب الالغاء تقديم ما يفيد تزوير الادلة لمقدمة من الطرف الاخر اذا تبين تزويرها بعد صدور قرار التحكيم او ثبوت بطلان شهادة احد الشهود التى كانت اساس قرار الهيئة وذلك شريطة تقدي هذه الاسباب للطعن خلال المواعيد المحددة.

الحالة الثالثة: الفصل فى مسائل ليست محل اتفاق التحكيم او تجاوز هذا الاتفاق:

من المسائل لمحددة حصرا لامكان الطعن على حكم التحكيم تناوله نزاعا غير متعلق بالنزاع العروض امام الهيئة كأن يتعلق اتفاق التحكيم بموضوع استيراد المؤسسة الطرف فى التحكيم معدات واجهزة لتاسيس مصنع حديد وكان النزاع لمعروض على هيئة يتعلق بصفقة شراء سيارات مفككة الاجزاء بقصد تجميعها واعادة تصديرها وان كان المتعاقد فى الحالتين الؤسسة الطرف فى التحكيم ففى هذه الحالة لايتعلق اتفاق التحكيم بالنزاع المعروض فيكون الحكم قابلا للطعن عليه بالبطلان.

كذلك الشان اذا كان قرار لتحكيم يتضمن فصلا فى موضوعات تتجاوز مجال اتفاق التحكيم كان يصد قرار الهيئة فى شأن فسخ العقد والتعويض على حين ان اتفاق التحكيم تضمن ما يفيد قصر موضوع التحكيم على فسخ العقد دون التعويض.

ويعد طلب بطلان الحكم فى مثل هذه الحالات امرا يتفق وارادة اطراف التحكيم حيث يمثل الفصل فى موضوعات لاتتعلق بالنزاع المعروض وليست وارادة فى اتفاق التحكيم وتجاوز القرار للنقاط المحددة باتفاق التحكيم كما يعد اعتداء على رغبة الاطراف وانتهاكا لارادتهما المحددة باتفاق التحكيم. واشارت الى هذه الحالة من حالات طلب الغاء قرار التحكيم المادة (3/2/34) من القانون النموذجى حيث تنص على ان قرار التحكيم يتناول نزاعا لايقصده او لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم او انه يشتمل على قرارات فى مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق.

جواز تجزئة قرار هيئة التحكيم:

على انه من جهة اخرى قرر القانون النموذجى انه فى الحالة التى يتضمن فيها قرار التحكيم الفصل فى عدة نقاط بعضها يتعلق باتفاق التحكيم والبعض الاخر لا يتعلق به وكان القرار يقبل التجزئة فان الالغاء لا يلحق الا الجانب غير المتعلق بالنزاع المعروض على هيئة التحكيم. واشارت الى هذه الحالة ذات المادة (3/2/34) من القانون النوذجى بقولها على انه اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم.

وقصد القانون النموذجى بهذا الحكم حماية الجانب السليم من قرار التحكيم طالما جاء متعلقا بالنزاع او بما يتضمنه اتفاق التحكيم طالما ان تجزئة القرار جائز ولا يمس الجزء لمقرر الغائه بالجزء المتعلق بالنزاع اولا يعتمد عليه اعتمادا غير قابل للتجزئة.

الحالة الرابعة: تشكيل هيئة التحكيم او السير فى اجراءاته بالخالفة لاتفاق الطرفين او لحكم القانون:

اجاز القانون النموذجى الطعن على قرار لتحكيم بطلب الغائه اذا كان تشكيل الهيئة مخالفا لاتفاق لطرفين، كما اذا كان اتفاق التحكيم متضمنا ضرورة اختياراحد اعضاء الهيئة من جنسية مخالفة طرفى التحكيم او لجنسية باقى اعضاء لهيئة ولم يراع هذا الامر كذلك الشأن اذا كانت اجراءات التحكيم مخالفة لاتفاق لطرفين. على انه اذا تبين ان اتفاق الطرفين يخالف حكم القانون النموذجى فى الحالات التى لا يجوز فيها للطرفين مخالفتة، ويطبق الحكم ذاته اذا كان تشكيل الهيئة و كانت جراءات التحكيم رغم عدم وجود اتفاق بين لطرفين بشأنها مخالفة لاحكام القانون النموذجى.

واشارت الى هذه لحالة ن حالات طلب لغاء الحكم المادة (4/2/34) حيث تنص على ان تشكيل هيئة لتحكيم او الاجراء لمتبع فى التحكيم كان مخالفا لاتفاق لطرفين ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من احكام هذا القانون التى لا يجوز للطرفين مخالفتها او فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق مخالفا لهذا القانون.

الحالة الخامسة: عدم قابلية موضوع النزاع للتسوية بالتحكيم و تعارض قرار التحكيم مع السياسة العامة للدولة:

فى شأن قابلية النزاع للتسوية بالتحكيم: جاء بالمادة (2/34/ب) من القانون النموذجى انه لايجوز للمحكمة المسماة فى المادة 6 ان تلغى اى قرار تحكيم الا اذا وجدت المحكمة -1 ان موضوع النزاع لايقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة -2 ان قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامه لهذه الدولة.

ومفاد حكم هذه لمادة ان على المحكمة المرفوع امامها النظر فى قرار هيئة التحكيم ان تحكم بالغاء القرار اذا تبين لها ان موضوع النزاع الذى كان محل قرار التحكيم مما لايقبل التسوية بطريق التحكيم وانما فقط وجب نظره امام القضاء وقد سبق ان اشرنا بمناسبة دراسة طلب الغاء القرار لبطلان اتفاق التحكيم الى ان من اسباب عدم صحة هذا الاتفاق الموجبة للالغاء كونه واردا على محل لايقبل التسوية بطريق التحكيم طبقا لقانون دوله المحكمة المطلوب امامها الغاء القرار كما هو الشأن بالنسبة لمسائل الاهلية او صحة وبطلان عقود لزواج او اثبات النسب او الاقرار بالنبوة او الاتفاق على التحكيم فى احدى الجرائم.

ويلاحظ على نص القانون النموذجى المشار اليه انه اشرط لالغاء قرار التحكيم فى هذا لخصوص ان يكون النزاع مما يقبل التسوية بطريق التحكيم وفقا لقانون هذه الدولة بمعنى انه ينظر فى تحديد المسائل الجائز تسويتها بطريق التحكيم الى قانون دولة المحكمة المطلوب الغاء القرار امامها.

فى شأن تعارض قرار التحكيم مع (النظام العام): اشارت المادة (2/7/2/24) من القانون النموذجى الى حالة تعارض قرار التحكيم مع السياسة العامة للدولة. وهذه العبارة يقصد بها مخالفة القرار للنظام العام، وهذه لعبارات عامة شاملة جميع النواحى الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والاسس التى يقوم عليها نظام المجتمع من قيم وتقاليد. وينظر الى مفهوم النظام العام طبقا لقانون الدولة المعنى بالتحكيم. ويراعى فى هذا الخصوص ان فكرة النظام العام او السياسة العامة للدولة فكرة مرنة تسمح بالتغيير من عصر الى اخر ذات الدولة كما تختلف من دولة الى اخرى.

ومن الامثلة على مخالفة قرار التحكيم مع السياسة العامة للدولة فى النظام العام فى حالة افتراض تطبيق القانون المصرى، الاتفاقات بشأن القروض واسعار لفائدة حيث كان يحظر القانون المدنى المصرى ان تزيد الفائدة التاخيرية للديون التجارية على7 ٪ اتفاقا واذا اتفق على كثر من ذلك كان على القاضى خفضها الى هذا الحد. وكان هذا الظر من النظام العام، اما بعد صدور قانون التجارة رقم 1999/17 فقد اجاز لمشرع المصرى الاتفاق على اسعا الفائدة بما يزيد على 7 ٪ فى حدود الاسعار التى يتعامل بها البنك لمركزى بالنسبة للديون التى يعقدها التجار لشئون تتعلق باعمالهم التجارية.على انه لايزال محظورا ومن النظام العام الاتفاق على اسعار فائدة تزيد عما يتعامل به البنك المركزى فى غير تعاملات البنوك.

كذلك الشأن بالنسبة للتعامل على اشياء ممنوع تداولها او تخضع لتنظيم قانونى محدد كما هو الحل فى الاتفاقات بشأن لعقاقير المخدرة حيث يسمح بالتعامل عليها عن طريق الصيدليات وبتصاريح مسبقة من الدولة ومراقبة التصرف فيها ولا يسمح من جهة اخرى التعامل عليها خارج هذا النطاق.

ويلاحظ فى خصوص الغاء قرار التحكيم لمخالفه للنظام العام للدولة فان لمحكمة لمرفوع امامها طلب الطعن بالالغاء ان تقضى به من تلقاء نفسها اذا تبين مخالفة الحكم للنظام العام حتى ولو كان طلب الالغاء لسبب اخرمن قبل لطرف طالب البطلان. بمعنى ان المحكمة ملزمة بالحكم بالغاء القرار لمخالفته للنظام العام من تلقاء نفسها فى اى مناسبة يعرض عليها قرار التحكيم وفى اى مرحلة من مراحل سير اجراءات التحكيم.

عدم سبق الفصل في الدعوى بحكم يجوز حجية الأمر المقضي: يشترط لقبول دعوى البطلان الأصلية ألا يكون قد سبق الفصل فيها بحكم قضائي (بالبطلان أو بالصحة) يكون من بين ذات الخصوم وصفاتهم ولنفس المحل والسبب وذلك احترامًا لحجية الأمر المقضي. ولأن حجية الأمر المقضي للأحكام الموضوعية سواء أكانت تقريرية أو منشئة أو إلزامية، وسواء أكانت إيجابية أو سلبية (بالرفض) تتعلق بالنظام العام. ويجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها فإذا صدر حكم بصحة حكم التحكيم فلا تقبل بعد ذلك الدعوى ببطلانه ولأن الوسيلة الوحيدة المتاحة هي الطعن في الحكم بصحة حكم التحكيم إذا كان الطعن جائزًا. كما أن الحكم البات الفاصل في الموضوع (بالصحة أو بالبطلان) يحول دون قبول طلبات وقتية تتعارض معه.

عدم سقوط حق المدعي في الاعتراض على العمل المعيب: ووفقا لتنص المادة 8 من قانون التحكيم المصري و م 7 تحكيم سعودي إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق - ومده 30 يوم في النظام السعودي- اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض، يستخلص من هذا النص أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تقبل إذا سقط حق المدعي في الاعتراض على العمل المعيب وذلك بعدم تمسكه به أصلاً أو تمسك به بعد الميعاد المتفق عليه أو بعد الوقت المعقول عند عدم الاتفاق لأن ذلك يعتبر نزولاً منه عن حقه في الاعتراض أما إذا تمسك به في الميعاد المتفق عليه أو المعقول وأغفل الرد عليه أو رفض فيستطيع أن يتمسك به في دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها.

وتفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.

ويجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يتجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعي عليه ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الأخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورًا وإلا سقط الحق، فيه ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت التأخير كان بسبب مقبول.

تفصل هيئة التحكيم في هذا النوع من الدفوع قبل الفصل في الموضوع، أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيها معًا فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المهني للخصومة كلها وفقًا للمادة (53) تحكيم مصري و م 50 تحكيم سعودي.

عدم التنازل عن التمسك بالبطلان بعد صدور الحكم أو أثناء رفع دعوى البطلان وليس قبل صدور الحكم: تقبل دعوى البطلان ولو نزل المدعي عن حقه في الطعن في الحكم إذ أن دعوى البطلان لا تعتبر طريقًا للطعن بالمعنى الصحيح وكذلك إذا نزل عن حقه في دعوى بطلان قبل صدور الحكم لأن الحق في دعوى البطلان لا ينشأ إلا بصدور حكم التحكيم وليس لأحد النزول عن حق قبل نشأته له حيث أنه إذا صدر حكم التحكيم فلمن له الحق في التمسك بالبطلان النزول عنه صراحة أو ضمنًا. وبالتالي إذا نزل المدعي عن التمسك بالبطلان بعد صدور الحكم أو أثناء سير دعوى البطلان صراحة أو ضمنًا (بأن قام بتنفيذ الحكم تنفيذًا اختياريًا) فلن تقبل دعوى البطلان.

ميعاد دعوي بطلان حكم التحكيم:

يشترط قانون التحكيم المصري في مادته 1/45 ميعادًا معينًا لقبول دعوى البطلان وهو أن ترفع خلال التسعين يومًا في مصر ووفقا للمادة 51 تحكيم سعودي ستين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، وهو ميعاد ناقص يجب أن يتم رفع الدعوى خلاله وإلا لن تقبل الدعوى.

توافر شروط الحماية الوقتية في الطلب المستعجل بوقف تنفيذ حكم التحكيم:

تطبيقًا للقواعد الواردة في المادة 45 من قانون المرافعات مصري و 233 مرافعات سعودي يجب أن تتوافر في الطلب المستعجل عمومًا شروط الحماية الوقتية وهي الاستعجال ورجحان وجود الحق وعدم المساس بأصل الحق وأن يكون المطلوب إجراءًا وقتيًا ووفقًا لما تنص عليه المادة 57 من قانون التحكيم المصري و م 54 تحكيم سعودي لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيًا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، - وسعوديا خلال 15يوم من تاريخ تقديم الطلب- وإذا أمرت بوقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر -وسعوديا خلال مائة وثمانين يوما- من تاريخ صدور هذا الأمر

وعلى أي حال فإن المحاكم تجري عادة على رفض طلب وقف التنفيذ حتى لا تقيد نفسها بالفصل في موضوع دعوى البطلان خلال المدد المذكوره، وبديهي أن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب وقف التنفيذ أو في رفضه وهي تصدر حكمًا بناء على اعتبارات الملائمة وتقدر ظروف الاستعجال التي تبرر وقف تنفيذ الحكم، ولا يجوز الطعن في قرارها بوقف التنفيذ لأنه أولاً حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ولأنه ثانيًا يصدر من محكمة استئناف، وأحكامها لا تقبل الطعن إلا أمام محكمة النقض وهي محكمة قانون. وتسترشد المحكمة بشروط وقف التنفيذ بشكل عام بأن يكون هناك ضرر جسيم يخشى تداركه لو تم التنفيذ وأن تكون أسباب البطلان يرجح معها إلغاء الحكم.

المحكمة المختصة بنظر دعوي البطلان:

يكون الاختصاص بدعوى البطلان في التحكيم الداخلي لمحكمة الدرجة الثانية - وبالتالي لا يستأنف الحكم الصادر فيها لأنه يصبح نهائيًا - التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. فإذا كانت المحكمة الجزئية تختصها بها المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وإذا ما كانت المحكمة الابتدائية تختصها بها محكمة الاستئناف العالي وذلك في التحيكم التجاري الداخلي المصري والتحيكم السعودي الداخلي اما الدولي هي محكمة استئناف العاصمه في مصر والسعودية.

إجراءات رفع دعوى البطلان وأثره:

لم يوضح المشرع في قانون التحكيم إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، ولكن يمكن تطبيق القاعدة العامة باعتبار أنها دعوى عادية وبالتالي تطبق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ولكن يجوز طلب ذلك من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيًا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره و سعوديا 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب- وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ، الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر - وسعوديا خلال 180 يوما- من تاريخ صدور هذا الأمر م 57 من قانون التحكيم مصري و م 54 تحيكم سعودي. لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم، قد انقضى م 58 من تحكيم مصري و م 55 تحكيم سعودي، وهو وقف بقوة القانون للتنفيذ خلال ميعاد رفع الدعوى.

نظر دعوى البطلان والفصل فيها وأثره:

يصدر في دعوي البطلان حكمًا قضائيًا فاصلاً في موضوعها بتقرير البطلان من عدمه، يحوز حجية الأمر المقضي، ويستنفد ولاية المحكمة ويخضع هذا الحكم لطرق الطعن غير العادية المقررة قانونًا. وإذا قضت المحكمة المختصة ببطلان الحكم، فليس لها ولاية التعرض لموضوع الدعوى والحكم فيه بعد ذلك حيث أن المشرع المصري - على عكس الفرنسي والكويتي - من وجهة نظر البعض -، يحقق التحكيم فاعليته ويضع حدًا لماطلة الخصوم وسوء نيتهم وبالتالي تنتهي مهمة المحكمة بالقضاء ببطلان الحكم، ولذي الشأن أن يرفع دعواه مرة أخرى أمام القضاء أو التحكيم، بحسب ما إذا كان الحكم ببطلانه قد استند إلى بطلان الاتفاق على التحكيم، أو لم يمس هذا الاتفاق. والحكم في الطلب المستعجل بوقف التنفيذ يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون بغير كفالة .

أما الحكم ببطلان حكم التحكيم (كليًا أو جزئيًا) لا يجوز تنفيذه، لأنه حكم مقرر وليس إلزاميًا، ولكنه يتضمن في نفس الوقت حكمًا ضمنيًا (بطريق اللزوم) بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور حكم التحكيم الإلزامي (التنفيذ العكسي)، وبالتالي بطلان إجراءات التنفيذ التي تمت بناء عليه مع حق المحكوم له بالبطلان في طلب التعويض إذا توافرت عناصره وفقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية، سواء تجاه الخصم الآخر أو هيئة التحكيم، ويقدم طلب التعويض إلى المحكمة المختصة (أمام محاكم أول درجة)، حتى لا تفوت عليه درجة درجات التقاضي مع مراعاة الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعي عليه أو محل إقامته وفقًا لقواعد قانون المرافعات. الحكم ببطلان حكم التحكيم قبل الفصل في طلب الوقف يؤدي إلى عدم قبول الأخير لانعدام المصلحة فيه (م3 مرافعات و 4 مرافعات سعودي)، ولأنه أصبح غير ذي موضوع. ويلزم الخاسر (المحكوم عليه ببطلان حكم التحكيم) بمصروفات الدعوى وفقًا للمادة 184 من قانون المرافعات مصري.

أما عن أثر دعوى البطلان والحكم فيها على طلبات التصحيح أو التفسير أو الاستكمال:

أن طلبات التصحيح (م 50 تحكيم مصري و47 تحكيم سعودي)، أو التفسير (49 تحكيم مصري و 46 تحكيم سعودي) تكون طلبات تبعية للحكم الأصلي، وبالتالي تدور معه وجودًا أو عدما ولا تحتاج إلى دعوى ببطلانها على استقلال. وعلى ذلك فإذا رفعت دعوى ببطلان الحكم الأصلي فإنه تشتمل على الحكم الصادر بتصحيحه أو تفسيره. ولكن إذا جاوزت الهيئة سلطاتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان القرار بدعوى بطلان أصلية.

أما طلب استكمال ما أغفل الفصل فيه (م50 تحكيم مصري و 48 تحكيم سعودي) فيعتبر طلبًا مستقلاً عن حكم التحكيم الصادر في طلب آخر وبالتالي إذا رفعت دعوى ببطلان حكم التحكيم فلا يدخل فيها طلب الاستكمال أو إذا حكم ببطلان هذا الحكم فلا يؤثر على طلب الاستكمال والحكم فيه وعلى من يريد أن يبطل الحكم الإضافي أن يرفع دعوى جديدة وفقًا لقانون التحكيم، ولا يوجد بطبيعة الحال ما يمنع من ضم الدعوى الجديدة إلى دعوى البطلان الأولى أمام دائرة واحدة لتفصل فيهما بحكم واحد.

بطلان التحكيم فى عقود المشاركة P.P.P وأثرة فى سير المرفق العام (2-2)

المستشار د. عبد الكريم محمد محمد السروى
دكتوراة فى القانون الدستوري
أستاذ القانون الدستوري المساعد
كلية القانون الجامعة الخليجية – مملكة البحرين

المبحث الثانى

دفع جهة الإدارة ببطلان شرط التحكيم فى عقود المشاركة

تمهيد وتقييم:

يجب لقيام اتفاق التحكيم توافر شروط صحته ، والتى تتمثل فى أركان العقود العادية، فهل يجوز لجهة الإدارة أن تدفع ببطلان عقود المشاركة فى التحكيم ؟ ومدى جواز حقها فى الدفع ببطلان شرط التحكيم فى عقود المشاركة؟هذا ما أتناوله فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: دفع جهة الإدارة ببطلان عقد المشاركة

المطلب الثانى: مدى إختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى صحة أو بطلان عقد المشاركة

المطلب الثالث : مدى جواز الحق فى الدفع ببطلان شرط التحكيم فى عقود المشاركة لجهة الإدارة

المطلب الأول

دفع جهة الإدارة ببطلان عقد المشاركة

يجب توافر الأركان العامة فى العقود الإدارية وهو الرضا والمحل والسبب والشكل[1] ويترتب على عدم إستيفاء عقد المشاركة لأحد أركانه أن يكون باطلا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العقود الإدارية غالبا ما يلحقها البطلان المطلق، وذلك نظراً لتعلقها بالمصلحة العامة والتى يترتب عليها تسيير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد حتى تؤدى الخدمات المناسبة للمواطنين، وإذا لحق البطلان العقد الإدارى يكون كأن لم يكن وتزول بالتبعية كافة آثاره .

وقد تنتهى عقود المشاركة نهاية طبيعية أوغير طبيعية مثل فسخ العقد باتفاق الطرفين أوفسخه بسبب القوة القاهرة ، ولا شك أن هناك آثار تترتب على الإنهاء غير الطبيعى ومن ثم تنجم المنازعات بشأن التعويض المناسب، أو الإسترداد لملكية المشروع وغيرها من الحالات التى يثيرها أطراف العقد أمام هيئة التحكيم.

وقد نصت المادة11 من قانون المشاركة المصرى رقم 67 لسنة 2010 على أنه (لايجوز الحجز أو اتخاذ أية إجراءات تنفيذ على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لتنفيذ عقد المشاركة وتشغيل المشروع أو استغلاله كما لايجوز لشركة المشروع بيع ما قد تملكه وفقاً لعقد المشاركة من الأموال والأصول الخاصة بالمشروع والمنشآت التى يتم إقامتها أو تطويرها إلا لغرض تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد المنصوص عليها فى العقد وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو أن ترتب أى حق عليها ومع ذلك يجوز ترتيب حق عينى تبعى عليها بموافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية لغرض التمويل بناء على الشروط الواردة فى العقد وذلك استثناء من حكم الفقرة السابقة ويقع باطلا أى إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة).

كما أن بطلان تقديم العطاء يعيب عقد المشاركة حسبما نصت المادة 29 من القانون رقم 67 لسنة 2010 على أنه (يجوز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل ويقدم العطاء باسم هذا التحالف وذلك مالم تنص كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقديم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين وفى حالة تقديم العطاء من تحالف فإنه لا يجوز لأى من المستثمرين أعضاء هذا التحالف تقديم عطاء آخر بطريق مباشر أو غير مباشر منفرداً أو من خلال تحالف آخر أو من خلال إحدى الشركات التى يملك أغلبية رأسمالها أو تكون له السيطرة على إدارتها أو تكون ملكيته أو إدارته خاضعة لسيطرة إحدى هذه الشركات وذلك مالم تنص شروط الطرح على خلاف ذلك ويقع باطلا أى عطاء يقدم على خلاف أحكام هذه الفقرة).

ولما كان اتفاق التحكيم وفقا لمبدأ الإستقلالية ينفصل عن عقد المشاركة ، ومن ثم فإن بطلان العقد لايؤثر على شرط التحكيم وكذلك لا يؤثر بطلان شرط التحكيم على العقد الأصلى، الأمر الذى يؤكد جواز الدفع من جهة الإدارة ببطلان عقد المشاركة لإنتفاء أحد أركان العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن فسخ عقد المشاركة نتيجة الإخلال بتنفيذ الإلتزامات والتى يمكن الدفع بها أمام هيئة التحكيم وتتولى الفصل فيها بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى منازعة التحكيم.

ولايؤثر الحكم الصادر ببطلان عقد المشاركة أو صحته أو بطلانه[3] على شرط التحكيم إلا إذا كان سبب البطلان يشمل شرط التحكيم[4] ، فإذا أخلت الدولة بتسليم أرض المشروع للشركة أو حالت دون تمكينها، من استغلال المشروع خلال المدة المحددة، جاز للشركة طلب فسخ العقد ، وتنظر هيئة التحكيم هذا الطلب وتفصل فيه[5] وقد أكدت المادة 21 من قواعد التحكيم الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجارى الدولى على أنه (1-------2-تختص هيئة التحكيم بالفصل فى وجود أو صحة العقد الذى يكون شرط التحكيم جزء منه ----).

وأيا ما كان الأمر سواء قضت هيئة التحكيم ببطلان العقد الأصلى أو صحته ، فإن إختصاصها لايعتبر اختصاص حكم فى صحة أو بطلان العقد وإنما هو إختصاص ببحث مدى صحة العقد الأصلى أو بطلانه[6].

المطلب الثانى

مدى إختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى صحة أو بطلان عقد المشاركة .

من المستقر عليه فى الفقه والقضاء[7] والمعاهدات الدولية وكذلك القوانين الوضعية مبدأ إستقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلى[8] ، ويترتب على هذا المبدأ أن ينظر المحكم إختصاصه لكن التساؤل الذى يفرض نفسه هل يمكن لهيئة التحكيم أن تفصل فى مدى صحة أوبطلان العقد الأصلى؟

أكدت المعاهدات الدولية على أن المحكم يستمر فى إختصاصه ، وهذا ما أشارت إليه المادة 41 فقرة أولى من معاهدة واشنطن الموقعة فى 18 مارس 1965على أن محكمة التحكيم هي القاضى بالنسبة لمسألة اختصاصها.

كما أكدت لوائح التحكيم المعدة من غرفة التجارة الدولية بباريس على ذلك، إذ نصت فى المادة8 فقرة 4 على أنه (طالما لم يوجد شرط مخالف فإنه لا يترتب على التمسك ببطلان أو إنعدام العقد المدعى به عدم إختصاص المحكم إذا استمسك هذا الأخير بصحة اتفاق التحكيم إذ يظل المحكم مختصاً حتى فى حالة إنعدام أو بطلان العقد وذلك بغرض تحديد الحقوق المتبادلة للأطراف والفصل فى طلباتهم).

فضلا عن أن لائحة التحكيم التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 1976

1 --د محمد انس جعفر :العقود الادارية دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقية للقانون 89لسنة1998 الخاص بالمناقصات والمزايدات فى مصر ولائحتة التنفيذية وفقا لأخر التعديلات 2006 مع دراسة لعقود البوت الطبعة الرابعة2007ص143

2 --يفرق فقهاء القانون بين البطلان المطلق والنسبى والانعدام والذى يتقرر اذا انعدم ركن من اركان العقد اما اذا تخلف شرط من شروط العقد كان باطلا بطلانا مطلقا لكن اذا توافرت اركان العقد وتخلف شرط من شروط لصحة فان العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا وقد علق د السنهورى على ذلك بانة لافائدة من هذة التفرقة لتساوى هما فى النتيجة من النا حية العملية

3 - د 88 - د فتحى والى:الوسيط فى قانون القضاء المدنى دار النهضة العربية 2001ص934

4 -89- د احمد عبد التواب :اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة بة دار الجامعة الجديدة طبعة2009 ص 253 وقد نصت المادة16 من القانون اليمنى رقم22لسنة 1992على انة(---------واذا حكم ببطلان العقد ذاتة او بفسخة فانة لايترتب على ذلك بطلان شرط التحكيم)

5 - ورد فى عقد محطة كهرباء سيدى كرير بان هناك حالات تعطى الشركة الحق فى طلب فسخ المشروع نتيجة تقصير الدولة(لمادة 3/5)

6 - د/ احمد عبد التواب: مرجع سابق ص260

7 -92 -أكدت محكمة النقض الفرنسة فى الحكم الصادرمنها بشأن مدى استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلى فى النزاع المقام بين شركة فرنسية وأخرى إيطالية تختص بتصدير الحبوب إلى إيطاليا، وقد رفضت السلطات الفرنسية إصدار تراخيص التصدير بسبب الغش، وعندما أثيرت مسألة بطلان العقود نظرا لعدم مشروعية السبب ومدى تأثر شرطالتحكيم بهذا البطلان، وانتهت المحكمة إلى أن بطلان العقود الاصلية لا يؤثر على صحة شرط التحكيم مشار إلية فى مؤلف د/ حفيظة الحداد: مرجع سابق ص24

8 -د حفيظة الحداد مرجع سابق ص20 -93

نصت فى المادة2/21 على أنه (1-2 ولهيئة التحكيم الإختصاص فى الفصل فى وجود وصحة العقد الذى يعد شرط التحكيم جزء منه).

وهكذا فإن المادة 21 المشار إليها أشارت إلى أن شرط التحكيم الذى يعتبر شرط فى العقد الأصلى مستقل عن العقد، ولا يترتب على تقرير هيئة التحكيم بطلان العقد الأصلى وبطلان شرط التحكيم بقوة القانون، ومن ثم فإن المبدأ يؤكد على إختصاص هيئة التحكيم فى الفصل فيما يثار بشأن صحة العقد الأصلى وشرط التحكيم[1].

ويترتب على مبدأ استقلال إتفاق التحكيم ، أن تختص هيئة التحكيم بالفصل فصحة العقد الأصلى أو إبطاله أو بطلانه ، إعمالا للشرط الصحيح الوارد به لأن مفهوم الإستقلال هو الإستقلال القانونى لإتفاق التحكيم عن العقد الأصلى، وهذا ما نصت عليه المادة 1/22 من قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 بأنه (تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أوعدم شموله لموضوع النزاع).

وتنظر هيئة التحكيم صحة أو بطلان العقد الأصلى، ولكن لا يجوز لها أن تحكم ببطلان أو صحة العقد الأصلى أو بطلانه ، ويكون دورها النظر فقط فيها كمحاولة لفض التنازع بين أطراف التحكيم .

المطلب الثالث

مدى جواز الحق فى الدفع ببطلان شرط التحكيم فى عقود المشاركة لجهة الإدارة

يشترط لصحة اتفاق التحكيم توافر أركان العقد من حيث الرضا والمحل والسبب[2].

ويتعين فى العقود الإستثمارية ومنها عقود المشاركة ، أن يصدر الرضا من الشخص الطبيعى أو الإعتبارى فى إبرام العقد يكون من الشخص الاعتبارى إلا أنه لا يملك حق توقيع اتفاق التحكيم، وعقد المشاركة يتطلب موافقة الوزير المختص فى إبرام اتفاق التحكيم يجب أن يكون بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الإعتبارية[3].

1 –د حفيظة الحداد مرجع سابق ص41
2 – د ابو اليزيد المتيت:التحكيم البحرى مرجع سابق ص41
3 – أوجب القانون رقم9 لسنة1997 موافقة الوزير المختص على إبرام التحكيم بالنسبة للمنازعات الناتجة عن إبرام العقود الإدارية

وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المختص هو الذى يقوم بإبرام عقود المشاركة، والتى تتضمن شرط التحكيم، وإن كان يجوز لغير الوزير إبرام عقد المشاركة، دون أن يتضمن العقد شرط التحكيم ولكن قد تتراجع جهة الإدارة عن التحكيم بسبب المنازعات الناتجة عن عقود المشاركة، بعدإتفاقها على شرط التحكيم فهل يجوز ذلك؟.

من القواعد المسلم بها فى العقود الإدارية إحترام الإدارة للعقد بإعتباره أساس الإلتزام وتلتزم بأداء الإلتزامات العقدية المنصوص عليها فى العقد[4] ولا ريب فى أن إحترام الإدارة لتعاقداتها وما تتضمنه من شروط ومنها شرط التحكيم أمر مستقر عليه فى القضاء المصرى فقد قضت محكمة استئناف القاهرة[5]برفض الدعوى المقامة من المجلس الأعلى للآثار، ضد شركة مقاولات إنجليزية بطلب بطلان حكم لهيئة التحكيم، تأسيساًعلى أن شرط التحكيم ورد باطلاً لعدم جواز التحكيم فى العقود الإدارية ، وقد بررت المحكمة الرفض لأن محاولة التحلل من شرط التحكيم بعد الإتفاق عليه ، يترتب عليه هز الثقة للمتعاملين مع جهة الادارة، ويلحق الضرر بالإستثمارات الأجنبية والمشروعات التى تحقق التنمية للمجتمع المصرى..

ويرى بعض الفقة أنه يتعين للحفاظ على ذاتية العقود الإدارية المتفق على اللجوء بشأنها للتحكيم، ضرورة تكييف العقود المبرمة بواسطة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأنها عقود إدارية[6]وذلك من أجل الحفاظ على مصلحة الدولة وعدم التحلل من الإلتزامات المفروضة على الدولة.

وفى الغالب تسعى هيئة التحكيم إلى إستبعاد تكييف العقد بأنه إدارى، منعاً من تحلل جهة الإدارة من الإلتزام الواقع على عاتقها، رغم توافر عناصر تمييزه عن العقود المدنية ، ومن ثم يتعين إعمال القواعد الموضوعية للعقد الإدارى،مع ضرورة أن يتفق الأطراف على تطبيق القانون الإدارى على النزاع فى حالة اللجوء للتحكيم[7]، وهو ما يضمن حقوق الإدارة بما تتمتع من إمتيازات فى العقود الإدارية مع مراعاة حقوق الطرف المتعاقد معها .

4 – د/ سليمان الطماوى: الأسس العامة للعقود الإدارية مرجع سابق ص435 وما بعدها
5 – حكم محكمة استئناف القاهرة فى القضية رقم64 لسنة113ق الصادر بجلسة19-3-1997
6 – د/ حفيظة الحداد: الإتفاق على التحكيم فى عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثرها على القانون الواجب التطبيق دار المطبوعات الجامعية2001 ص48
7 – د/ شريف خاطر: مرجع سابق ص198

وغنى عن البيان أن الفقة والقضاء الدوليين قد استقر لديهما بقاء شرط التحكيم نافذاً حتى بعد إنهاء الدولة للعقد بإراداتها، وهذا ما أكدته إتفاقية واشنطن الدولية المبرمة سنة 1965 والتى نصت فى المادة25 على أنه (إذا اتفق الأطراف على التحكيم فلا يجوز لأى طرف أن يسحب موافقته منفرداً) فضلا عن أن المنظمات الدولية أكدت هذا المبدأ، وكذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم1803 بتاريخ21-12-1962 والذى نص على أنه (مع التسليم بالسيادة الدائمة للشعوب والأمم على مواردها الطبيعية فإنه يجب التأكيد على إلتزام الدول بإحترام إتفاقيات التحكيم).

المبحث الثالث

أثر بطلان عقد المشاركة على شرط التحكيم[8]

تمهيد وتقسيم:

يجب أن تتوافر شروط صحة عقد المشاركة منذ بداية العقد وحتى نهايته ، فإذا تخلفت الشروط هل يؤثر ذلك على ىشرط التحكيم؟ ومدى بطلان حكم التحكيم عند تخلف أحد شروطة؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه فى ثلاثة مطالب على الترتيب التالى:

المطلب الأول:أثر بطلان عقد المشاركة على شرط التحكيم

المطلب الثانى:أثر الحكم الصادر فى التحكيم على سَير المرفق العام

المطلب الأول

أثر بطلان عقد المشاركة على شرط التحكيم

يعتبر شرط التحكيم اتفاق[9] مستقل[10] عن عقد المشاركة سواء كان شرطا[11] أومشارطة[12]

8 – د/ فتحى والى :قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق الطبعة الأولى منشأة المعارف الاسكندرية 2007 ص91ويقصد بشرط التحكيم ذلك الشرط الذى يرد فى العقد وينص على أنة إذا حدث خلاف أو نزاع فى مسألة معينة يتم اللجوء الى التحكيم .
1 –76يقصد باتفاق التحكيم: هو ذلك الاتفاق الذى بمقتضاة تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل فى المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوءها من خلال التحكيم د/ حفيظة الحداد:الإتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم دار الفكر الجامعى2001 ص13
2 –د/ محسن شفيق:التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة فى قانون التجارة الدولى دار النهضة العربية ص194
3 –78هو اتفاق بمقتضاة يتفق الطرفان على أن ما ينشا بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يتم حسمة بواسطة التحكيم د فتحى والى: التحكيم فى النظرية والتطبيق ط1 منشأة المعارف الاسكندرية 2007 ص91
4 –79هى الاتفاق الذى يتم بين أطراف العلاقة القانونية بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم د/ أحمد عبد الكريم سلامة:قانون

، وبموجب هذا الشرط قد يتفق أطراف العقد على خضوع المنازعات التى قد تنشأ عن العقد لقضاء الدولة أو التحكيم [1] ، ويعد الإتفاق على التحكيم ليس مجرد شرط وارد فى العقد الأصلى، بل هو عبارة عن عقد آخر من طبيعة مختلفة، فهو بمثابة عقد ثان وإن كان مندمجاً من الناحية المادية فى العقد الأصلى، الأمر الذى يعد معة شرط التحكيم بمثابة تصرف قانونى مستقل وإن تضمنه العقد الأصلى.

ويقصد بمبدأ إستقلال التحكيم: عدم تعلق شرط التحكيم من حيث وجوده وصحته وبطلانه بموضوع العقد الأصلى، أى أن بطلان موضوع العقد الأصلى أو صحته أو بطلانه، لا يترتب عليه بطلان شرط التحكيم، إلا إذا كان سبب البطلان يشمل شرط التحكيم [2] .

ويعد شرط التحكيم اتفاق مستقل بذاته ويرتب آثاره ويكون ملزما للطرفين، وغير مرتبط فى وجوده بموضوع العقد الأصلى، فلا يترتب على بطلان العقد بطلان إتفاق التحكيم، وكذلك لايترتب على بطلان إتفاق التحكيم بطلان العقد الأصلى، وذلك نظراً لإستقلال كلا منهما عن الآخر، وهذا مانصت عليه المادة 23 من القانون27 لسنة1994 بشأن التحكيم المصرى على أنه (يعتبر شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته).

ولعل السبب الرئيسى الذى دفع المشرع المصرى إلى الأخذ بفكرة إستقلال شرط التحكيم عن العقد محل وموضوع التحكيم ،أنه يوفر الكثير من الوقت والإجراءات ذلك لأن المحكم سيتولى بنفسه الفصل فى صحة العقد بدلاً من الإنتظار حتى يفصل القضاء العادى وهو بلا شك يؤدى إلى منع التداخلات الإجرائية التى تؤدي إلى تعطيل إجراءات التحكيم [3] ، وكذلك نصت المادة22 من قانون التحكيم الأردنى على أنه (يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته) [4] .

والهدف من إستقلال شرط التحكيم هو الفصل فيما ينشأ مستقبلاً من منازعات، وذلك عن طريق المحكمين مما يجعله مستقلاً عن العقد الأصلى [5] . كما أكدت المادة 2/21 من قواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى المعروفة باليونيسترال ذلك المبدأ ونصت على أنه (--- يعامل شرط التحكيم الذى يكون جزء من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم) .

وقد نصت المادة4/6 من نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس على أنه(--- مالم يتفق على خلاف ذلك فإن الإدعاء ببطلان العقد أو الزعم بإنعدامه لا يترتب عليه عدم إختصاص المحكم إذا قبل صحة إتفاق التحكيم وحتى في حالات إنعدام العقد أو بطلانه يستمر إختصاص المحكم لتحديد حقوق الأطراف والبت فيما يدعونه)

وتجدر الإشارة إلى أن إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى لا يمنع من وجود إرتباط بينهما مصدره محل شرط التحكيم [6] وهو المنازعات المتعلقة بعقد المشاركة ، ومؤدى استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى هو قبول خضوع العقد الأصلى لنظام قانونى يختلف عن النظام الذي يحكم إتفاق التحكيم [7] وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن شرط التحكيم وإن كان مستقلاً عن العقد ذاته، طبقاً لما جرى عليه العمل بالقواعد التى أصدرتها هيئات التحكيم، إلا أن هناك حالات خاصة تبرر الخروج على هذه القاعدة كما لو كان العقد الأصلى به عيب جسيم، بحيث يتعين معه استبعاد أى أثر لإتفاق التحكيم [8] ،

وكذلك إذا كان الغلط فى شخص المتعاقد أو فى صفة من صفاته ، فإن هذا العيب يمتد إلى شرط التحكيم، وكذلك باقى عيوب الإرادة التى تمثل إخلالاً جسيما بالعقد، فإن البطلان الذى يلحق العقد الأصلى يترتب علية بطلان شرط التحكيم [9] .

ومن الملاحظ أن شرط التحكيم الوارد بصلب ونصوص عقود المشاركة يستقل عن عقود المشاركة ، بحيث يصبح كلاً منهما عملاً متميزاً ومستقلاً ، ومن ثم إذا كان شرط التحكيم باطلا فلا يؤثر ذلك فى العقد الأصلى وهو عقد المشاركة، فضلاً عن أن بطلان العقد الأصلى وهو عقد المشاركة ،لا يؤدى إلى بطلان شرط التحكيم الذي يبقى قائماً ويتعين إعمال أحكامه.

ويرى بعض الفقه أن شرط التحكيم مادام قد إستوفى شروط صحته يكون صحيحاً ،ومن المتصور أن يكون الشرط صحيحاً ويبطل العقد الوارد به ، إلا إذا إمتد البطلان إلى الشرط والعقد معاً، فى هذه الحالة يجوز اللجوء إلى شرط التحكيم كإجراء مستقل عن الإتفاق الأصلى الباطل [10] .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة لا تزال مثار جدل فقهي فى فرنسا [11] على الرغم من أن قانون المرافعات الفرنسى الجديد نص على أن شرط التحكيم لا يؤثر على العقد الأصلى ويعتبر الشرط كأن لم يكن، فيرى البعض إستقلال شرط التحكيم عن العقد الاصلى ويرى العض الآخر عكس ذلك [12] ، ولا شك أن هيئات التحكيم قد إستقرت على إستقلال شرط التحكيم [13] ، عن شروط العقد الأخرى ،وكذلك أخذ به القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وهو ما يعد ميزة أساسية

التحكيم التجارى الدولى والداخلى تنظير وتطبيقا الطبعة الأولى دار النهضة العربية ص246

5 -د/ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون التحكيم التجارى الدولى والداخلى تنظير وتطبيق الطبعة الاولى دار النهضة العربية ص246

6 - د اسامة المليجى:هيئة التحكيم الاختيارىدار النهضة العربية 2004 ص17

7 - د/ ناريمان عبد القاد ر: مرجع سابق ص327

8 - الجريدة الرسمية الاردنية العدد 4496 بتاريخ 16-6-2001 ص2821

9 - د/ محمد سيككر: تشريعات التحكيم فى مصر والدول العربية منشاة المعارف الاسكندرية 2006 ص89

10 -د/ أحمد عبد التواب:اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة بة دار الجامعة الجديدة 2009 ص255

11 -112-د/ سامية راشد:التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة الكتاب الأول اتفاق التحكيم دار النهضة العربية 1984 ص 78 وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن(تنفيذ اتفاق التحكيم لا يخضع بالضرورة الى القانون الذ ى يخضع لة العقد الاصلى الذى يوجد اتفاق التحكيم بين ثناياة) مشار الية فى كتاب د حفيظة الحداد مرجع سابق ص49

12 - د/ سامية راشد: التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة 1984 ص75، والمستشار عبد المنعم دسوقى:التحكيم التجارى الدولى والداخلى فى القانون الجديد رقم 127 لسنة1994 مكتبة مدبولى 1995 ص168

13 - د/ محمد سكيكر :مرجع سابق ص88

1 - د/ محمد حسين منصور: مرجع سابق ص487

2 - د/ أحمد الصاوى: اتفاق التحكيم بحث مقدم لندوة التحكيم فى الشارقة الامارات ص47

3 - د حمدى مصطفى مرجع سابق ص1197

4 -118فى القضية رقم1562لسنة1968 صدر حكم التحكيمالقاضى بان شرط التحكيم سواء تمت الموافقة علية بشكل منفصل عن العقد الاصلى او كان متضمنا فية يتمتع دائما باستقلالية قانونية كاملة ال فى حالات استثنائية على نحو يستبعد معة امكانية تاثرة باى بطلان محتمل يلحق هذا العقد وكذلك فى القضايا التحكيمية الصادرة فى المنازعات الناشئة بين ليبيا والشركات الاجنبية اعملت محاكم التحكيم مبدا استقلال شرط التحكيم عن عقد الامتياز الذى قامت بة الحكومة الليبية يراجع د حفيظة الحداد مرجع سابق ص35

لإستقلال شرط التحكيم عن عقد المشاركة منعاً من إطالة أمد التقاضى.

ويترتب على القول بإستقلال شرط التحكيم عن عقد المشاركة عدة نتائج:

1-أن بطلان العقد الأصلى أو شرط التحكيم لا يؤثر على صحة أوبطلان الآخر ويشمل ذلك الشرط الوارد فى الإتفاق الأصلى ، أو فى الإتفاق اللاحق عليه، ولا يترتب على بطلانه أو صحته بطلان أو صحة العقد الأصلى[1]، كما لا يترتب على بطلان أو صحة العقد الأصلى بطلان أو صحة شرط التحكيم والعكس، ما لم يكن البطلان راجعاً لسبب يشمل شرط التحكيم، كما لو أبرم العقد من عديمى الأهلية[2] ويسرى هذا الحكم على مشارطة التحكيم .

2- ويمكن لأطراف المنازعة التمسك بصحة شرط التحكيم والسير فى إجراءاته وحسم النزاع، بخلاف ما إذا كان العقد الأصلى صحيحاً ،وكان شرط التحكيم باطلاً فهنا يجوز لكلا الطرفين اللجوء للقضاء الوطنى للفصل فى النزاع..

2- يمنح مبدأ إستقلالية المحكم سلطة النظر فى إختصاصه ، ويستمر فى إجراءات التحكيم حتى ولو تم الطعن على صحة شرط التحكيم أمام القضاء الوطنى لأنه لا يوقف الإجراءات الخاصة بالتحكيم[3]

3-أن مبدأ الإستقلال ليس قاصراً على شرط التحكيم، بل يتضمن إتفاق التحكيم برمته[4]وهكذا فإن الإستقلال يسرى على مشارطة التحكيم التى لا يؤثر فيها صحة أو بطلان العقد الأصلى والعكس صحيح[5].

4-الإستقلال يترتب عليه إختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى صحة العقد الأصلى أو إبطالة أو بطلانه إعمالا للشرط الصحيح الوارد به ، وهو ما أشارت إليه المادة1/22 من قانون التحكيم المصرى.

5-يترتب على الإستقلال لإتفاق التحكيم أن يكون مصير العقد الأصلى مختلف عن إتفاق التحكيم، فيمكن أن يوجد سبب لبطلان العقد الأصلى ويبقى شرط التحكيم صحيحاً.

6- يترتب على إستقلال إتفاق التحكيم عن العقد الأصلى، إختلاف الأثر المترتب عليه فى كل منهما ، فقد يكون العقد الأصلى باطلاً أو تم فسخه مع صحة شرط التحكيم، كما أنة قد يرد البطلان على الشرط لسبب آخر غير بطلان العقد، ومن ثم يمكن إبطال العقد الأصلى وبقاء شرط التحكيم، وبالتالى إستمرار هيئة التحكيم فى الفصل فى موضوع الإختصاص من عدمه[6] ، والذى لا يعد إختصاص حكم فى صحة أو بطلان العقد، بل يقتصر على البحث فى مدى صحة العقد الأصلى أو بطلانه ويكون للهيئة إذا تحققت من صحة العقد الأصلى وصحة شرط التحكيم أن تستمر فى الفصل فى موضوع النزاع ، لكن إذا رأت بطلان العقد الأصلى يجوز لها أن تستمر فى التحكيم، لكن لو رأت بطلان إتفاق التحكيم يتعين عليها أن تحكم بعد الإستمرار فى التحكيم[7].

وليس من الضرورى أن يكون القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلى لازماً للتطبيق على شرط التحكيم أو إتفاق التحكيم ، فقد أصدرت الغرفة التجارية الدولية عدة قرارات تفيد هذا المعنى[8]وقد أكدت جميعها على أنه للأطراف أن ينصوا فى إتفاق التحكيم على رغبتهم فى تطبيق القانون الذى يختارونه مرة واحدة على العقد الأصلى وعلى إتفاق التحكيم، وقد يكون ذلك أيضا بالنسبة لإجراءات التحكيم، أما إذا لم يتضمن إتفاق التحكيم تطبيق قانون معين ، فالمحكم وفقاً لقواعد الغرفة التجارية الدولية أن يقرر صحة الإتفاق المذكور بشكل مستقل عن القانون الواجب تطبيقه على العقد الأصلى[9].

المطلب الثانى

أثر الحكم الصادرفى التحكيم على سير المرفق العام

تمهيد وتقسيم :

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ومن ثم فإن بطلان العقد أو فسخه أو انهائه لا يترتب عليه أي أثر على شرط التحكيم ،أي أن شرط التحكيم الوارد فى صلب عقد المشاركة بين القطاع العام والخاص يستقل عن عقد المشاركة وهو يمثل عقد مستقل عن عقد المشاركة ويترتب على ذلك أن بطلان شرط التحكيم لا يؤثر فى العقد الاصلى وكذلك فإن بطلان العقد الأصلى وهو عقد المشاركة لا يؤدى إلى بطلان شرط التحكيم وسوف أتناول ذلك على الترتيب التالى :

أولا :أثر الحكم ببطلان العقد الأصلى -المشاركة - على سير المرفق العام :

يترتب على صدور حكم التحكيم ببطلان عقد الشراكة التأثير الشديد على دوام سير المرفق العام بإنتظام وإضطراد خاصة وأن العقد الإداري هو أحد وسائل الإدارة لضمان سير المرفق العام بإنتظام وإضطراد[10]

المفهوم التقليدى لمبدأ انتظام وسير المرفق العام :

يختلف مفهوم المرفق العام نظراً لإختلاف الفقهاء فى النظر إلى وظيفة المرفق أو شكله -الناحية العضوية- فيرى البعض أن المرفق العام وفقاً للناحية الوظيفية هو(النشاط الذي تقوم به الإدارة لتحقيق خدمة عامة)[11]،وعرفه البعض أخذاً بالنظر إلى الناحية الشكلية بأنه (كل مشروع أو منظمة تنشئها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة)[12].

ويعتبر مبدأ دوام المرفق العام وانتظامه من المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون الإداري ، ومؤدى ذلك أن تتولى المرافق العامة تقديم الخدمات للأفراد، وإشباع حاجتهم العامة والجوهرية فى حياتهم، حتى لا يترتب على إنقطاع هذه الخدمات حصول خلل وإضطراب فى حياتهم اليومية .

---

5 -119 - د احمد خليل:قواعد التحكيم منشورات الحلبى الحقوقية طبعة 2003 ص45 وما بعدها

6 -120 د احمد عبد التواب: اتفاق التحكيم/ مرجع سابق ص256

7 - دفوزى محمد سامى :التحكيم التجارى الدولى مرجع سابق ص200

8 --د/ أحمد عبد الكريم سلامة :قانون التحكيم التجارى الدولى والداخلى ص481

9 -123-ليس هناك مانع من القول بأن بطلان مشارطة التحكيم قد يترتب علية بطلان شرط التحكيم وذلك اذا اتحد سبب البطلان فى الشرط والمشارطة

10 - د احمد الصاوى :مرجع سابق ص57 د/ باسمة لطفى دباس:شروط اتفاق التحكيم واثارة ص294124

11 -د/ أحمد الصاوى: مرجع سابق ص59

12 - والقرار رقم1982 ص889 فى نفس المجلة والقرار رقم4121 ص897 Journal de droit international 1989 ets.1103.pp القرار المنشور فى مجلة

13 - د حفيظة الحداد مرجع سابق ص48-داحمد عبد التواب :اتفاق التحكيم :مرجع سابق ص 260

1 --د/سليمان الطماوى :مرجع سابق ص387

2 --د/اسماعيل خميس السيد :الاصول العامة والتطبيقات العملية للعقود الادارية الطبعة الاولى بدون ناشر سنة 1994 ص19 وما بعدها

3 --د/صلاح الدين فوزى :المبسوط فى القانون الادارى دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص971،د/عزيزة الشريف :دراسات فى نظرية العقد الادارى وتطبيقاتها فى الكويت مؤسسة دار الكتب الكويت سنة2000 ص48

من أجل ذلك لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة، بل تسعى إلى ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات ،ولما كانت المرافق العامة تؤدى خدمات عامة ، وتشبع حاجات المنتفعين بها، لذلك فإنها تقوم بدور رئيسى فى حياة الأفراد ،ومن ثم فإن أى توقف لنشاط المرفق العام يترتب عليه عرقلة الأمور وتعقد الحياة، نظرا لإ رتباطها بأمور حيوية وضرورية للمواطنين ، فهى ترتبط بالكهرباء والصحة والتعليم والمياه والإتصالات وغيرها من المرافق ،لذلك كان إجماع فقهاء القانون العام على ضرورة سير هذه المرافق بإنتظام واضطراد [1].

وقد رتب الفقهاء على هذا المبدأ عدة نتائج وهى :

1- تنظيم الإستقالة

2-نظرية الموظف الفعلي

3-نظرية الظروف الطارئة

4-تحريم الإضراب

5-تحريم الحجز على أموال المرافق العامة[2]

ويعد المرفق العام فى جميع التشريعات الإدارية المظهر الإيجابى لنشاط الإدارة تتولاه بنفسها أو بالإشتراك مع الأفراد، وتسعى من خلاله إلى اشباع الحاجات العامة [3]

ومن المستقر عليه فى أحكام المحكمة الإدارية العليا أن العقد لا يعد إدارياً إلا إذا تعلق واتصل بأحد المرافق العامة التقليدية أو أحد المرافق العامة المستحدثة [4]

وتتنوع صور المرافق العامة من حيث طبيعة النشاط، فتقسم إلى مرافق إدارية ومرافق إقتصادية ومرافق مهنية، ومن حيث إستقلالها إلى مرافق ذات شخصية معنوية، ومرافق لاتتمتع بالشخصية المعنوية، ومن حيث نطاق نشاطها إلى مرافق قومية وأخرى محلية ، ومتى صدر حكم التحكيم ببطلان عقد المشاركة جاز لجهة الإدارة وفقا للمادة 9من قانون الشراكة المصرى رقم67 لسنة 2010 والتى تنص على أنه (للجهة الإدارية أن تباشر بنفسها أو عن طريق من تختارة لذلك إدارة المشروع وتشغيلة أو استغلالة إذا أخلت شركة المشروع إخلالاً جوهرياً بإلتزاماتها فى تشغيل المشروع أو فى تحقيق مستويات الجودة المقررة قانوناً أو فى عقد المشاركة ولم تقم بإصلاح الخلل ولم تتدخل جهة التمويل لإصلاحه خلال المدة المنصوص عليها فى عقد المشاركة فى تاريخ إخطارها بذلك دون إخلال بإلتزام شركة المشروع بتعويض الجهة الإدارية عن الأضرار الناجمة عن هذا الإخلال).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يعد بمثابة إنهاء للعلاقة العقدية بين القطاع العام والخاص ،والأمر لا يخرج فى الحقيقة عن فرضين :

الأول :إذا احتوى العقد على تنظيم لهذا الأمر، بحيث ينص فيه على حالات الإنهاء الطبيعى للعقد والإنهاء غير الطبيعى، مثل حدوث قوة قاهرة حالت دون إستمرار العقد أو صدور حكم قضائى بإفلاس الشركة، وغير ذلك من الصور، ومن ثم يجب تطبيق القواعد الواردة فى العقد .

الثانى :إذا خلا العقد من هذا التنظيم فإن القواعد العامة لا تساعد على حل المشكلة وما هو الأثر المترتب بالنسبة لإ ستمرار المرفق العام، ومن ثم يتعين على المشرع ضرورة التدخل لتنظيم هذه المسالة، حفاظاً على أصول وممتلكات الدولة وتشجيعاً فى الوقت ذاته للمستثمرين على المضي قدماً فى إبرام هذه العقود .

ولما كان استمرار المرفق وضرورة سيره بشكل دائم ،لأنه يسعى إلى إشباع حاجة عامة دائمة ومستمره ، الأمر الذى يوجب على الشركة المتعاقدة مع جهة الإدارة أن تحافظ على تسيير المرفق، لأداء الخدمات المطلوبة منه ،ولا ريب فى أن هذا الإلتزام يقع على كاهل الشركة بحيث تكفل دائماً دوام سير المرفق بإنتظام وإضطراد.

وبالقياس على المبدأ الوارد فى العقود الإدارية بشأن ضرورة التوازن المالى بين المتعاقدين ،إلا أن الصورة الأكثر تعقيداً إذا طرأت ظروف تمنع من الإستمرار فى عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص ، ولم يتضمن العقد ثمة تنظيم لهذه الصورة ولا يلزم أن تؤدى الظروف إلى استحالة تنفيذ العقد بل يكفى أن تجعله أمراً صعباً .

ومما لا ريب فيه أن عقود الشراكة تستمر لفترة طويلة ، فمتى ظهرعارض سواء فى مرحلة الإنشاء أو فى مرحلة التشغيل فعلى الدولة تقديم المساعدات للشركة التى تقوم بتنفيذ المشروع .

وهذا ماورد فى قرار رئيس الوزراء المصرى رقم2 لسنة 1998 بمنح إلتزام إنشاء تشغيل وإستغلال وإعادة مطار العلمين بنظام البوت لشركة كاتو للإستثمار، فقد نصت المادة التاسعة منه على أنه (للملتزم الحق فى طلب تمديد مدة الإنشاء فى الحالات الآتية :

1- بناء على قرار من المالك

2- القوة القاهرة -3ظروف إستثنائية يكتشفها الملتزم)

وتجدر الاشارة إلى أنه إذا تم الإتفاق فى العقد على أنه عند إنتهاء العقد لظروف طارئة كالقوة القاهرة وغيرها، كما ورد فى نص المادة 11من عقد مطار العلمين بنظام البوت إلى أنه (للمالك أن يختار إنهاء الإتفاق نتيجة للقوة القاهرة، وعليه أن يعوض الملتزم عما لحقه من خسارة من جراء ذلك الإنتهاء وعلى الملتزم أن يتنازل للمالك عن كافة حقوقه على المشروع قبل الغير .

كما ورد النص فى المادة 15من إتفاق البوت المبرم بين هيئة كهرباء مصر وشركة انترجن سيدى كرير بأن المقصود بالقوة القاهرة أي حادث أو ظروف أو مجموعة أحداث أو ظروف خارجة عن الإرادة المعقولة وتؤثر جوهرياً على تنفيذ ذلك الطرف لا لتزاماته المناسب لها .

ويجب التفرقة بين ما إذا كانت القوة القاهرة أو صدور حكم بإنهاء العلاقة أو بطلان عقد المشاركة متوقعا أم لا ؟[5]

فإذا تبين أن الظرف الطارىء غير متوقع تعفى الشركة من تنفيذ الإلتزامات الواجبة عليها، ولا يمكن إجبارها على التنفيذ ،ولا ينال من ذلك أن المرفق العام سوف يتأثر بالتأخر فى تنفيذ المشروع ، وحرمان الجمهور من الحصول على الخدمات، وهو ما يحقق الضرر

1 --منشورات غرفة التجارة الدولية المنشور رقم 421 لسنة 1985 البند الاول :الإعفاء من المسئولية .

4 --د/عبد الغنى جمعة :القانون الادارى المصرى طبعة 2009 دون دار نش ص312

5 --د/عبد المنعم محفوظ ،د الشافعى ابو راس :اصول القانون الادارى بدون دار نشر ودون سنة نشر ص129-131دمصطفى ابو زيد فهمى :الوسيط فى القانون الادارى الجزء الاول دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة 1995 ص262،دعبد الفتاح حسن :مبادىء القانون الادارى دار النهضة العربية 1969 ص206

6 --د/محمد المتولى :مبدا المساواة امام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية فى مصر القاهرة دار النهضة العربية دون تاريخ نشر ص20وما بعدها

7 --حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم 1194 لسنة 33قفى 12-18-1989وكذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بانة (ومن المقرر انة لايكفى لا عتبار العقد اداريا ان يكون احد اطرافة شخا معنويا وانما يجب ان يتعاقد هذا الشخص بوصفة سلطة عامة وان يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييرة او تنظيمة)الحكم الصادر فى الطعن رقم147 /2001مدنى جلسة 3-18-2002مجلة القضاء والقانون السنة الثلاثون الجزء الاول يوليو 2005 ص500

للمنتفعين بخدمات المشروع وإن كان أمرا مستقبلا .

ولا ريب فى أن عدم تنفيذ عقد الشراكة لأي سبب سواء ظرف طارىء أو غيرة، يعود بالسلب على الجمهور، ومن ثم فإن المرفق العام يتأثر بالحكم الصادر من التحكيم إيجاباً وسلباً ،ويكون إيجاباً متى صدر الحكم لصالح الدولة بشأن إلزام المتعاقد معها بتنفيذ إلتزاماته ودفع تعويضات إليها ، على ألا يتوقف المشروع عن نشاطه إن بدء فى المزاولة أو الإستمرار فى تجهيزه لضمان البدء فى نشاطه فى المدة المتفق عليها ، ويمكن لجهة الإدارة أن تعالج الأثر السلبى من توقف المرفق العام والبحث عن شركة أخرى بحيث تتعهد بتنفيذ المشروع، والذى قد يستغرق وقتاً طويلاً أو تبدأ من جديد فى تنفيذ المشروع ،وأن تلجأ إلى التقايل بأن تتفق مع الشركة التى تقوم بتنفيذ المشروع على إلغاء العقد والبدء فى عقد جديد بنفس الشروط القديمة فى الغالب،وإن كانت القاعدة عدمسريان التقايل بأثر رجعى إلا أنه متى قصد المتعاقد سريانه بأثر رجعى فإن آثاره تنصرف إلى وقت إبرام العقد الأصلى .

ولعل من الجدير بالذكر أن توزيع المخاطر غير العادية على المتعاقدين يختلف بحسب وجود إتفاق فى العقد بشأنها فإن الطرف الآخر يتحرر من إلتزاماته بالتنفيذ لأنه أصبح مستحيلاً، أما إذا كانت المخاطر غير العادية لا تمثل حالة القوة القاهرة ومن المتوقع حدوثها فإن الشركة تستفيد من معاونة الإدارة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة بشرط الإستمرار فى التنفيذ لأن التعويض أو معاونة الإدارة المتعاقدة، إنما شرع أساساً للمحافظة على السير المنتظم والمعتاد للمرفق العام الذى أبرم العقد من أجله[1].

وهكذا يؤثر حكم التحكيم الصادر فى نزاع يتعلق بعقد المشاركة سلباً على إنتفاع المواطنين بخدمات المرفق أو التأخير فى تنفيذ المشروع ، وهوما يلحق الضرر بالأفراد والدولة الأمرالذى يترتب عليه تعطيل سير المرفق بإنتظام وإضطراد وأثنائه عن تقديم خدمات للأفراد بشكل مستمر.

الخاتمة

نظراً للتطور الهائل الذى لحق بالمرافق الإقتصادية للدولة، وما ألم به من الخصخصة التى تغل يد الدولة عن مباشرة الكثير من أوجه هذا النشاط ،على أن تفسح المجال للقطاع الخاص ونشاط الأفراد فى تمويل المشروعات الكبرى وإدارتها، وخاصة فى مجال البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة .

وكانت الحلقة الأخيرة للتطور ظهور عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص P P P والذى بمقتضاه يتولى المتعاقد وعلى نفقته تمويل إنشاءات ومشروعات فى مجال البنية الأساسية، والخدمات والمرافق العامة وإدارتها وتشغيلها وإستغلالها فى مقابل مبالغ مالية ودورية تلتزم الإدارة المتعاقدة بها تجاه المتعاقد طوال مدة العقد .

وحرصاً من المشرع الفرنسى والمصرى على حسم الخلاف بشأن مدى جواز اللجوء للتحكيم بشأن عقود التحكيم، فقد ورد النص فى التشريعين بما يقطع بجواز التحكيم فيها

ويجوز لجهة الإدارة أن تلجأ إلى التحكيم بشأن الدفع ببطلان التحكيم لتخلف أحد شروطه .

وأخيراً فإن صدور حكم التحكيم ببطلان التحكيم بلا شك يؤثر سلباً على سير المرفق العام ، خاصة وأن تأخر الشركة فى تنفيذ العقد يحول دون وصول الخدمات إلى الجمهور .

ونظراً لطبيعة التحكيم فإنه يستقل عن عقد المشاركة ومن ثم فإن بطلان أحد العقدين لا يؤثر على صحة العقد الآخر .

أهم التوصيات :

1-يجب لتفعيل القانون رقم 67 لسنة 2010 بشان المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص، إيجاد مناخ قانونى يتناسب مع عقود المشاركة بإعتبارها آلية لتمويل المشروعات المتعلقة بالبنية الأساسية والخدمات والمرافق .

2- توجد صعوبة فى عقود المشاركة متى كان الطرف الآخر أجنبى ،والذى يحتاج إلى ضمانات قد لا تتناسب مع الأوضاع القانونية فى مصر، مما يضعها فى مركز ضعيف فى مواجهة سطوة رأس المال الأجنبى، خاصة وأن هذه العقود تؤدي فى الغالب إلى إنشاء حقوق عينية على الدومين العام، ومن ثم يحتاج المتعاقد وخاصة إن كان أجنبيا إلى إدراج شرط التحكيم وإستبعاد القانون المصرى .

3-ضرورة الإبتعاد من هيئة التحكيم عن الإجراءات الشكلية المفرطة،لأنها آفة القضاء العادى إلى بطء أمد التقاضى بين الخصوم فى الدعوى .

4-حظر تعرض هيئة التحكيم لفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد وإعتبارها من المسائل الأولية التى ينعقد الإختصاص بشأنها للقضاء الإداري .

5-ضرورة تعديل نص المادة 2/39من قانون التحكيم فيما تضمنته من منح هيئة التحكيم سلطة تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع فى حالة غياب إرادة الأطراف ، بحيث يكون القانون الوطنى للدولة المتعاقدة هو الذى يتعين إعماله حال عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق .

6-إلزام المحكم بتسبيب كل الأحكام الصادرة عنه سواء كانت منهية للخصومة كلها أو بعضها ، أو صادرة فى شق من الطلبات أو كانت مستعجلة وتقرير البطلان على عدم تحقق ذلك.

7-إستبعاد التشكيل الفردى والأخذ بالتشكيل الجماعى لهيئة التحكيم نظراً لتوافق ذلك مع روح القانون الإدارى ، بحيث يلزم أن تشكل هيئة التحكيم بأكثر من محكم بحيث لا يقل عن ثلاثة وأن يكون عددهم وترا.

8-يتعين على المشرع المصرى ضرورة النص على تنظيم حالات الفسخ وبطلان عقد المشاركة وماهى طبيعة العلاقة بين شركة المشروع وجهة الادارة ،وكيفية التعويض نتيجة إنهاء العلاقة ،وما هو الأثر المترتب على بطلان حكم التحكيم وبيان أثر ذلك على المرفق العام حتى يستمر فى أداء الخدمات للمواطنين .

2 -136-درجب محمود طاجن :عقود المشاركة بين القطاعين الحكومى والخاص دار النهضة العربية 2010 ص269

-د سامى عبد الباقى:الاطار التشريعى والتعاقدى لمشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاصمحاضرة القيت فى المؤتمر الدولى لمشروعات البوت المنعقد فى شرم الشيخ 2001

ABDULHAMEED
AL-SARRAF
& PARTNERS
LAW FIRM
مكتب عبدالحميد الصراف ومشاركوه

Tel: +96522474704 +96522411510
Kuwait. Cairo. Jeddah. Bahrain.

Tel: International Division: +965 22498293/4/5 Fax: +965 22454425
Website: www.aslawyers.com

تم تأسيس مكتب عبدالحميد الصراف ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية في دولة الكويت منذ أكثر من ثلاثين عاماً، كان خلالها منارة للسالكين، وملاذاً للقاصدين، حيث احتفظ هذا الصرح القانوني بتاريخ شامخ منذ كان نبتة حتى استوى على سوقه.

وقد حظي بالثقة المتبادلة مع الموكلين سواءً الأفراد منهم أو الشركات؛ وذلك لما يميزه من إنجازات في مباشرة الدعاوى القضائية أمام المحاكم بكافة درجات التقاضي أو المشورة القانونية والتمثيل القضائي، وبأرفع المستويات على وجه متناهٍ من الدقة والمتابعة قوامها خبرة فريق العمل فيه؛ من مستشارين مبدعين ومحامين متمرسين، وذلك في القوانين المدنية والتجارية والجزائية والإدارية، وإعداد مشارطات التحكيم، وكل ما هو مرتبطٌ بفروع القانون، وبدعم إداري من ذوي خبرة والكفاءة. وجدير بالذكر: فإن نجاح المكتب في مدّ نشاطه على المستوى الدولي، وذلك من خلال إقامة علاقات تعاون في مجال المهنة، وكسب ثقة كبرى المؤسسات القانونية في جميع أنحاء العالم ؛ وهو ما أعطى المكتب بعداً في الخبرة القانونية الدولية.

فمنذ عام1977م شكل -مكتب عبدالحميد الصراف- مستوى متميزاً للممارسة القانونية في دولة الكويت، وذلك من خلال تزويد عملائه بالخبرة في التمثيل والاستشارة في مجالات القانون كافة.

إن مكتب عبدالحميد الصراف ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية استطاع أن يحقق سمعة عالمية ثرية في سبيل تمثيل عملائه، كما أنه يحتفظ بعلاقات إستراتيجية مع المكاتب القانونية الرائدة في جميع أنحاء العالم ومن خلال فروع المكتب في مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية؛ وذلك في إطار من الممارسة المتعمقة والأداء الفريد الذي يستجيب لمعطيات السوق العالمية، ويتناغم ووتيرة الحياة ومستجداتها؛ ومن هنا كانت مهمتنا في بداية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين هي الإبقاء على موقفنا الريادي بين المكاتب القانونية الكويتية، وكما أننا نسعى جاهدين لرفع المستوى المتميز للممارسة القانونية في دولة الكويت .

المؤتمر السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

18

صلالة

18 - 20 أغسطس 2013 - سلطنة عمان

تحت رعاية

معالي الدكتور المهندس علي بن مسعود السنيدي الموقر

وزير التجارة والصناعة

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان (فرع محافظة ظفار)

مؤتمر

التحكيم في منازعات أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي

18-20 أغسطس 2013

فندق كراون بلازا صلالة

موقع المؤتمر : www.salalah.gcac.biz

الجهة المنظمة

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مركز التحكيم التجاري
G.C.C Commercial Arbitration Centre
1993
دار القرار

الجهة المستضيفة

غرفة تجارة وصناعة عمان
(فرع محافظة ظفار)

راعي إعلامي

عمان
OMAN DAILY
Observer